

# سياسة الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن العمل في مجال الجنس

أكتوبر 2022

## حول هذه الورقة السياساتية

توضح سياسة الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة حول العمل في مجال الجنس موقف والتزامات الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة في ما يتعلق بالعمل في مجال الجنس. وهي المرة الأولى التي يتخذ فيها الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة موقفاً بشأن العمل في مجال الجنس، ويقدم قيماً ومبادئ قائمة على حقوق الإنسان تنطبق على نطاق واسع على جميع السياقات، بدون أن يكون هذا الموقف توجيهياً بشأن النهج أو الإجراءات. وتهدف هذه السياسة إلى توفير إطار عمل لتوجيه برامج الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة وتقديم الخدمات والمناصرة وكسب التأييد، كما تستند إلى الخبرات الحية للعاملين والعاملات في مجال الجنس بكل تنوعهم.\* إنها متجذرة في المواقف التي اتخذتها المنظمات والشبكات التي يقودها العاملون والعاملات في مجال الجنس في جميع أنحاء العالم، وفي الوثائق التي ناقشها الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ونشرها في السنوات القليلة الماضية<sup>1</sup>، ولا سيما إعلان<sup>2</sup> الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية.

وانطلاقاً مما تقدم، يتم تشجيع الجمعيات الأعضاء في الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة على الإسترشاد بهذه السياسة لدمجها ضمن التزامها باحترام وحماية وتعزيز حقوق العاملين والعاملات في مجال الجنس في جميع أنشطتها، والمناصرة وكسب التأييد والسياسات، بما يتناسب مع أهدافها الإستراتيجية والسياقات الوطنية. في حين أن هذه السياسة تسمح للجمعيات الأعضاء بتحديد العناصر التي يمكن الإستفادة منها في سياقها الوطني، لا يجوز لهذه الجمعيات الأعضاء القيام بحملات أو المناصرة وكسب التأييد أو اتخاذ إجراءات معارضة للمواقف الموضحة أدناه.

## المحتويات

1	حول هذه الورقة السياساتية
2	التعريف والمفاهيم
3	مفاهيم إرشادية
3	حقوق الإنسان
3	التقاطعية
3	العدالة الإنجابية
3	الوصول الشامل إلى الصحة
4	المبادئ المستندة إلى الحقوق
4	الحق في الاستقلالية والسلامة الجسدية
4	والحقوق والصحة الجنسية والإنجابية
4	الرضا/الموافقة
5	الحق في العمل
5	الحق في العيش بمنأى
5	عن العنف والتمييز
6	الحق في الصحة
6	الحق في حياة أسرية
7	مواقف الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن العمل في مجال الجنس
15	المراجع

\* غالبية العاملين بالجنس هم من النساء المتوافقات مع الجنس و / أو أعضاء في مجتمعات  
LGBTIQ+. يرجى الاطلاع على الموضوع 1 في الصفحتين 7 و 8 لمزيد من المناقشة المتعمقة  
حول عدم المساواة الهيكلية، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين.

## التعاريف والمفاهيم

لأغراض ورقة السياسة هذه، يعرّف الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة "العمل في مجال الجنس" على أنه تقديم خدمات جنسية من قبل البالغين بالتراضي وفيما بينهم مقابل شكل من أشكال الأجر، ضمن الشروط المتفق عليها بين الأطراف<sup>3</sup>.

ويرى الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أنه من المهم الإشارة صراحة إلى جانب التراضي بين الأطراف لتوضيح غياب الإكراه في هذه العلاقات<sup>4</sup>. ويتخذ العمل في مجال الجنس أشكالاً مختلفة ويمكن أن يكون رسمياً<sup>5</sup> إلى حد ما أو متكرراً أو متقطعاً، كما يمكن أن يحدث في سياقات متنوعة، بما في ذلك السياقات الرقمية، ويمكن أن يشارك فيه أشخاص من أجناس مختلفة / متفاوتة، ويمكن أن يختلف بين البلدان والمجتمعات ودخلها.

يأخذ الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة زمام المبادرة من وجهة نظر المنظمات التي يقودها العاملون والعاملات في مجال الجنس في استخدام مصطلح "عامل(ة) في مجال الجنس"<sup>6</sup>. غالباً ما ترتبط مصطلحات "باغية" و "بغاء" بالوصم والتجريم والإفتقار إلى النفوذ، لذلك لن نستخدم هذه المصطلحات<sup>7</sup> في هذه الورقة.

يمكن فهمنا للعمل في مجال الجنس وموقفنا منه بشكل أساسي في احترام الخبرات التي يعيشها الأفراد وتحديدهم لهويتهم الذاتية. ويدرك الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أن جميع الأفراد، بمن فيهم العاملون والعاملات في مجال الجنس، يعيشون حياة معقدة ومتقاطعة ومتعددة الأبعاد. ويسمح هذا للإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بتجاوز ثنائية الضحية / المجرم الموجودة في بعض النظريات النسوية والتعامل مع الإنسانية الكاملة للعاملين والعاملات في مجال الجنس.

يختلف العمل في مجال الجنس كنشاط بين البالغين بالتراضي عن الإتجار وانتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة به<sup>8</sup>. ولطالما عارضت المنظمات التي يقودها العاملون والعاملات في مجال الجنس الخلط بين العمل في مجال الجنس والإتجار بالبشر، مشيرة إلى أن هذا الخلط غير صحيح وله آثار سلبية على حياتهم واحترام حقوق الإنسان<sup>9</sup> الخاصة بهم. يعارض الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة جميع أشكال العمل الجبري والإتجار بالبشر. يمكن أن تحدث هذه الانتهاكات في أي قطاع عمل، بما في ذلك العمل في مجال الجنس، ويجب منعها باعتبارها انتهاكات لحقوق العمال بدون الإيحاء بأن العمل في مجال الجنس هو استغلال بطبيعته. نحن ندعم تحليل العاملون والعاملات في مجال الجنس حول التأثير السلبي للخلط بين العمل في مجال الجنس وانتهاكات الحقوق مثل الإتجار بالبشر والعمل الجبري والعنف وسوء المعاملة.

يواجه العاملون والعاملات في مجال الجنس حواجز لا تُعد ولا تُحصى تحول دون حقوقهم وصحتهم الجنسية والإنجابية. لا ينتهك التجريم والوصم والتمييز على نطاق واسع حقوق الإنسان الخاصة بهم في العيش بمنأى عن

العنف والتمييز والحق في الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية فحسب، بل يحدّ أيضاً من قدرة العاملين والعاملات في مجال الجنس على التنظيم الذاتي والحصول على التمويل لتقديم الخدمات والمناصرة وكسب التأييد، والمشاركة بشكل هادف مع منظمات المجتمع المدني (بما في ذلك النقابات) وصناع السياسات. على الصعيد العالمي، يعاني العاملون والعاملات في مجال الجنس من ارتفاع معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، والعدوى المنقولة جنسياً، والحمل غير المرغوب فيه، والتهميش الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، ومع ذلك غالباً ما يتم استبعادهم من برامج<sup>10</sup> الصحة الجنسية والإنجابية السائدة. وللأسف، تدعو بعض برامج الصحة الجنسية والإنجابية إلى مناهضة حقوق العاملين والعاملات في مجال الجنس / أو تنشر رسائل وصم تنتقص من حق العاملين والعاملات في مجال الجنس في الصحة.

على مدى العقد الماضي، دعت العديد من المؤسسات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان والباحثين والمنظمات والشبكات التي يقودها العاملون والعاملات في مجال الجنس بشكل مشترك إلى اتباع نهج قائم على الحقوق لتعزيز الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية<sup>11</sup> للعاملين والعاملات في مجال الجنس. تم نشر إرشادات وتقارير متخصصة تتناول الأشكال المتداخلة للقمع الذي يعاني منه العاملون والعاملات في مجال الجنس، بما في ذلك على أساس العمر<sup>12</sup>، والتوجه الجنسي والهوية الجندرية<sup>13</sup>، وحالة الهجرة<sup>14</sup>، وحالة فيروس نقص المناعة البشرية<sup>15</sup>، وتعاطي المخدرات<sup>16</sup>.

وبصفته منظمة رائدة في مجال الحقوق الجنسية والإنجابية لقرابة 70 عاماً، نشر الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة لأول مرة المبادئ التوجيهية لشرعة الإتحاد بشأن الحقوق<sup>17</sup> الجنسية والإنجابية لعام 1997، والإعلان الشهير بشأن الحقوق الجنسية لعام 2008<sup>18</sup>، ثم كتيّب<sup>19</sup> سياسات الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة لعام 2018.

يعيد إعلان الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية التأكيد على حقوق العاملين والعاملات في مجال الجنس في التحرر من العنف الناجم عن وصمة العار والتمييز<sup>20</sup>، وكذلك حقهم في شروط وظروف عمل آمنة، وفي الخدمات الصحية، وفي الدعم اللازم للمطالبة بممارسات جنسية أكثر أماناً<sup>21</sup>. يعرّف كتيّب سياسات الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة العاملين والعاملات في مجال الجنس على أنهم فئة مهمشة ويحدد التدابير اللازمة لمعالجة الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك من خلال التحليل الجنساني<sup>22</sup>، والصلات بين خدمات<sup>23</sup> الصحة الجنسية والإنجابية وفيروس نقص المناعة البشرية، والإعتراف بالوصمة المزدوجة التي يواجهها العاملون والعاملات في مجال الجنس المتعايشون مع فيروس نقص المناعة البشرية<sup>24</sup>، والتدابير للحد من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وقبول اختيار العاملين والعاملات في مجال الجنس للعمل<sup>25</sup>، والتدابير للحد من العنف القائم على النوع الاجتماعي، وقبول اختيار العاملين والعاملات في مجال الجنس للعمل<sup>26</sup>

## مفاهيم إرشادية

### العدالة الإنجابية

وبالمثل، يتم تعريف العدالة الإنجابية على أنها حق الإنسان في الحفاظ على الإستقلال الجسدي الشخصي، وإنجاب الأطفال، وعدم إنجاب الأطفال، وترقية الأطفال في مجتمعات<sup>38</sup> آمنة ومستدامة. ويركز إطار العدالة الإنجابية على الوصول، وليس الإختيار، لأنه لا يوجد خيار هادف بغياب الوصول<sup>39</sup>. يعتمد تحقيق العدالة الإنجابية على الوصول إلى موارد مجتمعية محددة بما في ذلك الرعاية الصحية عالية الجودة، والإسكان والتعليم، والأجر المعيشي، والبيئة الصحية، وشبكة الأمان في حال قصور هذه الموارد<sup>40</sup>. وهذا يتطلب تحليلاً لأنظمة السلطة، والاضطهاد المتقاطع، ووضع الفئات الأكثر تهميشاً<sup>41</sup> في الصميم. تركز العدالة الإنجابية أيضاً على المحددات الإجتماعية للصحة والوصول إلى الحقوق، والتي تتوافق أيضاً مع إرشادات هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة<sup>42</sup>

### الوصول الشامل إلى الصحة

تستند البرامج التي تركز على الأفراد وتقديم الخدمات في الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة إلى الإقتناع الراسخ بوجود تمتع كل إنسان بإمكانية الوصول الشامل إلى الرعاية الصحية الجيدة والرعاية، بعيداً عن الوصم والتمييز والعنف، والمصممة وفقاً لاحتياجاتهم الخاصة. وعليه، يتخذ الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة نهجاً قائماً على الأدلة والحقوق يدعم ويمكن جميع الأشخاص، بما في ذلك العاملين والعاملات في مجال الجنس بشكل عام والعاملين والعاملات في مجال الجنس من الأقليات الجنسية والجنسية عام على وجه الخصوص، لتمكينهم من التحكم بحياتهم وأجسادهم. كما تدعم برامجه وخدماته الخصوصية والسرية وتعزز الإختيار والكرامة والمساواة والعدالة.

يرتكز موقف الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن العمل في مجال الجنس على حقوق الإنسان والوصول الشامل إلى أطر الصحة المدرجة في إعلان الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية والمفاهيم الرئيسية مثل التقاطع والعدالة الإنجابية.

### حقوق الإنسان

يُعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مدمكاً من مداميك مهمة وقيم الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، والذي ينص على أن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن جميع الأفراد لهم الحق في الإحترام والحماية وإعمال حقوق الإنسان بدون تمييز من أي نوع<sup>27</sup>. يستخدم النهج القائم على حقوق الإنسان التابع للإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة إطار الحقوق والمعايير المنبثقة عن الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والتي تتألف من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>28</sup>، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والثقافية والإجتماعية<sup>29</sup>، بالإضافة إلى معاهدات حقوق الإنسان الملزمة الأخرى، من بينها إتفاقيات القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)<sup>30</sup>، واتفاقية حقوق الطفل<sup>31</sup>، واتفاقية مناهضة التعذيب<sup>32</sup>، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>33</sup>، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري<sup>34</sup>، والتفسيرات والمعايير الرسمية والمرجعية التي وضعتها هيئات مراقبة المعاهدات والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة.

### التقاطعية

ترجع جذور التقاطع إلى النشاط الناشئ عن التجارب الملموسة لعدم المساواة البنوية والتمييز كما أعربت عنها النساء السود في السبعينيات والثمانينيات<sup>35</sup>. يطلب نهج التقاطع، أو التقاطعية، من صناع السياسات النظر في كيفية هيكل السلطة في المجتمع لإنتاج عدم المساواة وكيف تتفاعل وتتراكم في حياة الناس<sup>36</sup>. لا يعيش الناس حياة منفردة، حيث يتعرضون، على سبيل المثال، للتمييز على أساس الجنس، والعنصرية، والتمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>37</sup> بشكل منفصل، ولكن بدلاً من ذلك يواجهون حواجز تحول دون حقوقهم والتمييز الذي يتقاطع ويعزز كل منهما الآخر.

## المبادئ المستندة إلى الحقوق

### الرضا/الموافقة

يشدد إعلان الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية على أن ضمان الحقوق الجنسية للجميع يتطلب التزاماً بالحرية والحماية من الأذى، مما يعني أن جميع الأعمال في مجال الجنس يجب أن تستند إلى الرضا الإيجابي بين البالغين: أي الموافقة المستنيرة، والمعطاء بحرية، والمستمرة، والواضحة والمتبادلة والتي يمكن سحبها في أي وقت<sup>45</sup>. النشاط الجنسي بالتراضي بين البالغين هو ممارسة لحق الإنسان في الاستقلال الجسدي، بما في ذلك عندما يحدث أثناء تقديم الخدمات الجنسية.

تم الموافقة دائماً في سياق ديناميكيات السلطة. وتتأثر جميع الخيارات والقرارات، بما في ذلك تلك المتعلقة باختيار سبل العيش، بالسياق الاجتماعي وديناميكيات السلطة التي يتخذها الفرد، بما في ذلك سياقات الرأسمالية والنظام الأبوي وعدم المساواة بين الجنسين وأشكال التمييز المؤسسي على أساس العمر والجنس والنوع الاجتماعي والعرق والوضع الاقتصادي وحالة الهجرة والحالة الصحية والتعليم والإعاقة وأكثر من ذلك. من الناحية التاريخية، تم التعامل مع العمل في مجال الجنس بشكل مختلف عن مجالات الحياة الأخرى التي يتخذ فيها البالغون قرارات، لأنه وُصِم على أنه انتهاك أخلاقي نتيجة للمعايير الأبوية وثقافة الطهارة<sup>46</sup>، أو تم تطهيره بشكل غير صحيح على أنه عنيف بطبيعته. واستناداً إلى التعريفات والمفاهيم المذكورة أعلاه، يجب احترام استقلالية الأفراد وقدرتهم على الموافقة على العمل في مجال الجنس بنفس الطريقة التي تُحترم فيها قدرة الأشخاص على الموافقة على الإنخراط في أي شكل آخر من أشكال العمل أو بيئة العمل أو اتخاذ أي قرار آخر بشأن حياتهم.

ونعيد التأكيد على أنه لن يُنظر ضمن هذا الموقف وتحت أي ظرف من الظروف في اختلال توازن القوى المؤدي إلى الإكراه والاستغلال لأن ذلك يشكّل استغلالاً وانتهاكاً جنسيين. على سبيل المثال، تنصح إرشادات الأمم المتحدة<sup>47</sup> للحماية من الاستغلال والانتهاك الجنسيين العاملين والعاملات في مجال المساعدة الإنسانية بعدم تبادل الأموال أو أي سلع أو خدمات لممارسة الجنس مع "الأشخاص المشمولين بالإختصاص"<sup>48</sup> بغض النظر عن الوضع القانوني للعمل في مجال الجنس في البلد الذي يعملون فيه. يرجع هذا التقييد إلى اختلال توازن القوى الشديد بين عمال الإغاثة والمجتمعات التي يخدمونها، وما يترتب على ذلك من زيادة احتمال استخدام العاملين في المجال الإنساني لشراء أو تبادل الجنس بهدف استغلال الأفراد

تؤكد هذه السياسة مجدداً على وجوب احترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، بمن فيهم العاملين والعاملات في مجال الجنس، وحمايتهم وإعمالها. وتجدر الإشارة هاهنا إلى أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ومتراصة، بما في ذلك الحقوق التالية التي لها تأثير على قضية العمل في مجال الجنس.

### الحق في الاستقلالية والسلامة الجسدية والحقوق والصحة الجنسية والإنجابية

الحقوق الجنسية والإنجابية والحق في الاستقلالية والسلامة الجسدية موجودة في بعض حقوق الإنسان المعترف بها أصلاً في القوانين الوطنية والصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وهي تشمل الحق في البحث عن المعلومات المتعلقة بالإنجاب والجنس وتلقيها ونقلها؛ واتخاذ القرار بشأن النشاط الجنسي من عدمه وتوقيته والشريك(ة) في ذلك؛ إقامة علاقات جنسية بالتراضي خالية من العنف أو التمييز أو الإكراه؛ واختيار الزواج أو عدم الزواج أو تأسيس أسرة وتوقيت ذلك والشريكة أو الشريكة؛ واتخاذ القرار بالإنجاب أو عدم الإنجاب وتوقيته وطرقه.

تندرج القدرة على اتخاذ قرارات مستقلة بشأن هذه القضايا في صميم حقوق الإنسان في الحرية والأمن، والحق في الخصوصية، والحق في عدم التعرض للعنف والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، والحق في الصحة، والحق في المساواة وعدم التمييز<sup>43</sup>. وتشكل حقوق الإنسان هذه، من جملة حقوق أخرى، مثل الحق في التعليم والحق في الاستفادة من التقدم العلمي، أساس الحقوق الجنسية والإنجابية واستقلالية الجسد وسلامته.

كما تشكل هذه الحقوق أساساً لإعلان الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية، كما هو موضح في المبدأ 3 بشأن عدم التمييز والمادة 3 بشأن الحق في الحياة والحرية وأمن الفرد وسلامته الجسدية، والمادة 5 بشأن الاستقلال الذاتي الشخصي<sup>44</sup>، تماشياً مع هذه المبادئ والحقوق، فإن احترام حق البالغين في الدخول في علاقات جنسية بالتراضي مع بعضهم البعض، بما في ذلك مقابل أجر، أمر ضروري لاحترام وحماية وإعمال حقوقهم الجنسية والاستقلال الجسدي.

والعاملات في مجال الجنس وائتلافات الحقوق بالحماية في حد ذاتها بموجب الحق في التجمع وتكوين الجمعيات بحرية المنصوص عليه في المادتين 21 و 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>53</sup>. وفي الآونة الأخيرة، تم إدراج الركائز الأربع للعمل اللائق لمنظمة العمل الدولية (استحداث فرص العمل، والحماية الإجتماعية، والحقوق في العمل، والحوار الإجتماعي)<sup>54</sup> في هدف التنمية المستدامة 8 من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي التزمت<sup>55</sup> بها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها 193 دولة.

وتماشياً مع معيوش العاملين والعاملات في مجال الجنس، فإننا ندرك أن الأشكال المتداخلة للقمع تؤثر على قدرة الناس على ممارسة حقهم في العمل. يشمل الحق في حرية اختيار العمل والتوظيف، المنصوص عليه في معاهدات حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة وأجندة العمل اللائق لمنظمة العمل الدولية، اختيار الانخراط في العمل في مجال الجنس مقابل تعويض مادي. ويستحق أولئك الذين يفعلون ذلك نفس تدابير حماية العمال أسوةً بسائر العمال: بيئة عمل آمنة وصحية، خالية من العنف أو التمييز أو الإكراه؛ مكافأة عادلة ومواتية، بما في ذلك مزايا الرعاية الإجتماعية وأنظمة الحماية الإجتماعية؛ والحق في التنظيم الذاتي والعمل الجماعي<sup>56</sup>. كما سيتم مناقشته في الأقسام اللاحقة، في بعض الأحيان، يُجبر العاملون والعاملات في مجال الجنس على الخضوع لفحوصات واختبارات طبية متكررة بناءً على الافتراض التمييزي بأنهم "نواقل للأمراض" من أجل السماح لهم بالعمل، وهو ما يعارضه الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة. لا يجوز بأي حال من الأحوال إخضاع أي عامل أو عاملة لإجراءات أو فحوصات طبية بدون موافقته/ها<sup>57</sup> الحرة والمستنيرة.

## الحق في العيش بمنأى عن العنف والتمييز

يُعد إعلان الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة حول الحقوق الجنسية الحق في الحماية من جميع أشكال العنف والضرر<sup>58</sup> واللجوء إليها. وينص المبدأ 6 منه أيضاً على أنه لا يجوز أن تخضع الحقوق الجنسية إلا للقيود التي يحددها القانون بغرض ضمان الاعتراف الواجب واحترام حقوق وحرية الآخرين، وأن هذه القيود يجب أن تكون غير تمييزية وضرورية ومتناسبة مع تحقيق هدف مشروع<sup>59</sup>. وتمشياً مع المبدأ 6، لا تدرج التدابير القانونية والسياساتية التي تقيد أو تعاقب ممارسة الجنس بالتراضي بين البالغين ضمن هذا الإستثناء وهي تمييزية وغير ضرورية وغير متناسبة، حيث تفتقر إلى هدف مشروع.

يقع على عاتق الدول واجب الإلتزام بحماية العاملين والعاملات في مجال الجنس من العنف والتمييز، بما في ذلك ما يتعرضون له في معرض الوصول إلى الرعاية والخدمات الصحية. وبموجب المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية يجب أن يكون جميع

والمجتمعات، وبضرورة الإلتزام بالمبادئ الإنسانية والتأكد من تلقي الجميع للسلع والخدمات بناءً على احتياجاتهم فقط. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المنظمات التي يقودها العاملون والعاملات في مجال الجنس تسلط الضوء على المساهمة الكبيرة التي يقدمها عمال الإغاثة الأجانب في الاقتصاد المحلي.

ولا يمنع هذا القيد المفروض على العاملين في المجال الإنساني العاملين والعاملات في مجال الجنس من المشاركة في أعمال الإستجابة الإنسانية أو من الوصول إلى السلع والخدمات. ويضمن عمل الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة في السياقات الإنسانية قدرة العاملين والعاملات في مجال الجنس على الوصول إلى جميع الخدمات بدون وصمة. ويسترشد الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بجدول أعمال المرأة والسلام والأمن، المستند إلى قرار مجلس الأمن<sup>49</sup> التابع للأمم المتحدة رقم 1325 والبيانات اللاحقة، بالإضافة إلى الاعتراف بأن النساء والأقليات الجنسية والأشخاص من الهويات الجنسية غير الثنائية يتأثرون بشكل فريد بهذه القضايا ويجب أن يكونوا في صميم حالات الحرب والصراع والأزمات الإنسانية كأصحاب مصلحة ومساهمين أساسيين في عمليات السلام<sup>50</sup>. بصفتهم أعضاء في هذه المجموعات المتأثرة، ينبغي أيضاً إشراك العاملين والعاملات في مجال الجنس كأصحاب مصلحة ومساهمين في هذه العمليات.

## الحق في العمل

الإعتراف بالعمل في مجال الجنس كعمل هو بمثابة أمر بالغ الأهمية لتمكين العاملين والعاملات في مجال الجنس من ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم. ويقوم الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بالمناصرة وكسب التأييد في سبيل مجموعة متنوعة من فرص كسب العيش ومن أجل أن تحترم الحكومات وتحمي وتفي بحق الإنسان في العمل من خلال الوصول إلى التعليم الجيد وفرص التدريب والخدمات الإجتماعية. وتماشياً مع ذلك، يتحقق الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة من التجارب الحية للأشخاص الذين قرروا الانخراط في العمل في مجال الجنس. في الوقت نفسه، يدعم الإتحاد الحق في العمل اللائق وشروط وظروف العمل اللائقة كما هو موضح في معايير واتفاقيات منظمة العمل الدولية.

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لجميع الناس الحق في العمل، واختيار العمل بحرية، وشروط وظروف عمل عادلة ومواتية، والحماية من البطالة<sup>51</sup>. كما تعترف المادة 6(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية أيضاً بالحق في العمل والذي يتضمن حق كل فرد في فرصة كسب عيشه من خلال العمل الذي يتم اختياره أو قبوله بحرية، والتزام الدول باتخاذ الخطوات المناسبة لحماية هذا الحق<sup>52</sup>. وتتضمن المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق العمال في إنشاء نقابة، وهو هدف لبعض المنظمات والشبكات التي يقودها العاملون والعاملات في مجال الجنس. وتتمتع المنظمات التي يقودها العاملون

عنف<sup>65</sup>. بناءً على الحق في الصحة المنصوص عليه في المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، يؤكد إعلان الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة حول الحقوق الجنسية على حق جميع الأشخاص في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية، بما في ذلك المحددات الأساسية للصحة والحصول على الرعاية الصحية الجنسية للوقاية من جميع المخاوف والمشاكل والإضطرابات الجنسية وتشخيصها وعلاجها<sup>66</sup>

يحترم الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة حق جميع الأشخاص في الصحة، بغض النظر عن جنسهم أو نوعهم الاجتماعي أو مهنتهم أو عرقهم أو إنتمائهم الإثني أو وضعهم كمهاجرين أو قدرتهم أو عقيدتهم. وهذا يشمل حقوق العاملين والعاملات في مجال الجنس في الحصول على رعاية وخدمات صحية متاحة وبسهل الوصول إليها ومقبولة وذات جودة، خالية من الوصم والتمييز والعنف. في المقابل، تنتهك البرامج الصحية والأطر القانونية التي تعزز الوصم والتمييز تجاه العاملين والعاملات في مجال الجنس الحق في الصحة والحق في العيش بمنأى عن العنف والتمييز، كما هو الحال مع السياسات التي تنص على إلزامية الإختبار القسري للعاملين والعاملات في مجال الجنس.

الحق في الخصوصية والسرية هما جزء لا يتجزأ من الحق في الصحة. لا ينبغي مشاركة المعلومات الصحية والشخصية السرية، بما في ذلك الحالة الصحية وحالة الهجرة والمهنة، بدون موافقة مستنيرة. ويكتسب ذلك أهمية خاصة للعاملين والعاملات في مجال الجنس والمنظمات التي تعمل معهم لتقديم الخدمات.

## الحق في حياة أسرية

كما يحق لجميع الأشخاص الاستفادة من التقدم العلمي، بما في ذلك الطب والخدمات الصحية<sup>67</sup>. ويكرّس كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وإعلان الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة حول الحقوق الجنسية أيضاً الحق في اتخاذ الخيارات المتعلقة بالأطفال والأسرة والتي تعتمد بدورها على الوصول إلى الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية<sup>68</sup>. يحق للعاملين والعاملات في مجال الجنس أن يقرروا تكوين أسرة والتوقيت والكيفية، وإنجاب الأطفال، والتربية الوالدية في مجتمعات آمنة ومستدامة، وفي خدمات الصحة الجنسية والإنجابية المتاحة والتي يسهل الوصول إليها والمقبولة وذات الجودة لدعم خياراتهم. كما يحق لعائلات وأطفال العاملين والعاملات في مجال الجنس العيش في مأمن من العنف والتمييز، بما في ذلك ما يتم إدامته من خلال وصم أطر القانون والسياسات.

الأفراد والجماعات قادرين على التمتع بالمساواة في الوصول إلى نفس النطاق والجودة والمعايير في مرافق الصحة الجنسية والإنجابية والمعلومات والسلع والخدمات وممارسة حقوقهم في الصحة الجنسية والإنجابية بدون أي تمييز<sup>69</sup>. تنص المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "جميع الأشخاص متساوون أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متساوية<sup>61</sup> أمام القانون بدون أي تمييز". كما تُعتبر الحكومات ومؤسسات الدولة ملزمة بحماية الناس، بمن فيهم العاملين والعاملات في مجال الجنس، من العنف والتمييز وتزويدهم بإمكانية الوصول إلى العدالة والإنصاف للتصدي للانتهاكات عند حدوثها. لا تتطلب معالجة الوصم والتمييز المساواة القانونية والرسمية فحسب، بل تتطلب أيضاً المساواة الجوهرية. تتطلب المساواة الجوهرية معالجة احتياجات الصحة الجنسية والإنجابية المتميزة لمجموعات معينة، فضلاً عن أي حواجز قد تواجهها مجموعات معينة، مع إيلاء اهتمام خاص<sup>62</sup> لاحتياجات مجموعات معينة، مثل العاملين والعاملات في مجال الجنس.

يبرز العنف المؤسسي، وبخاصة من قبل مسؤولي إنفاذ القانون<sup>63</sup>، والتمييز ضد العاملين والعاملات في مجال الجنس في عداد أكثر انتهاكات حقوق الإنسان والتجاوزات وانتشاراً التي تقيد بها المنظمات التي يقودها العاملون والعاملات في مجال الجنس والجمعيات الأعضاء بالإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة. يواجه العاملون والعاملات في مجال الجنس التمييز، من بين أمور أخرى، عند الوصول إلى السكن والخدمات المالية (مثل امتلاك حساب مصرفي) وفي ما يتعلق بحضانة الأطفال. بالإضافة إلى ذلك، فإن أسر العاملين والعاملات في مجال الجنس، ولا سيما أطفالهم، يتعرضون للوصم، ويواجهون التمييز والعنف المؤسسي، مثل إبعاد الأطفال عن حضانة والديهم فقط على أساس كونهم عاملين وعاملات في مجال الجنس.

من المرجح أن يؤثر التمييز والعنف المؤسسي على مجموعات محددة من العاملين والعاملات في مجال الجنس بسبب الوصمة المتداخلة وأطر السياسات المتحيزة التي تفسح المجال أمام انتهاكات الحقوق هذه. على سبيل المثال، غالباً ما يتم استهداف العاملين والعاملات في مجال الجنس والمتحولين جنسياً والملونين والمهاجرين العاملين والعاملات في مجال الجنس من قبل أجهزة إنفاذ القانون ومن المرجح جداً أن يتعرضوا للأذى في هذه التفاعلات<sup>64</sup>. يجب أن يكون العاملون والعاملات في مجال الجنس، على الرغم من ندرة هذا الأمر، قادرين على التماس الإنصاف عند انتهاك حقوقهم، سواء كان هؤلاء المنتهكون للحقوق من وكلاء الدولة مثل الشرطة أو الفاعلين غير الحكوميين مثل المنتهكين الذين يتظاهرون بأنهم عملاء.

## الحق في الصحة

يكرّس القانون الدولي لحقوق الإنسان حق جميع الأفراد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية، بما في ذلك التحكم في حياتهم الجنسية والصحة الجنسية والإنجابية، بدون إكراه أو تمييز أو

# مواقف الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن العمل في مجال الجنس

## 1. يُدين الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ويعمل على إنهاء جميع أشكال الوصم والتمييز والعنف ضد العاملين والعاملات في مجال الجنس وغياب الإنتصاف القانوني، ويدعم الجهود الشاملة الرامية إلى تفكيك أوجه عدم المساواة المنهجية، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين.

يواجه العاملون والعاملات في مجال الجنس أشكالاً متداخلة من الوصم والتمييز التي تسبب تحديات كبيرة في الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية ذات الجودة وفي القدرة على المشاركة في المجتمع المدني والتمتع بحقوق الإنسان الخاصة بهم.

يواجه العاملون والعاملات في مجال الجنس حواجز هائلة أمام الحصول على خدمات صحية جيدة ومقبولة ومناسبة وذات جودة عالية. وتجدر الإشارة هاهنا إلى وجود قلة من العاملين والعاملات الصحيين في مرافق الصحة الجنسية والإنجابية يتمتعون بالدراية أو بالوعي باحتياجات العاملين والعاملات في مجال الجنس، فيما يبلغ العاملون والعاملات في مجال الجنس عن انتهاكات متكررة لحقهم في الخصوصية والسرية في المرافق الصحية<sup>69</sup>. ونظراً لانتشار الوصم والتمييز، لا يكشف معظم العاملين والعاملات في مجال الجنس عن وضعهم المهني، وقد يتجنب البعض طلب الرعاية الصحية تماماً<sup>70</sup>. وتشير العديد من المنظمات التي يقودها العاملون والعاملات في مجال الجنس والجمعيات الأعضاء بالإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة التي تعمل مع العاملين والعاملات في مجال الجنس إلى أن الوصم والتمييز من أكبر العوائق التي تحول دون حق العاملين والعاملات في مجال الجنس في الصحة، مما يمنعهم من الوصول إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية التي يحتاجونها. وقد تم توثيق الأثر الكبير للوصم والتمييز على الصحة على نطاق واسع<sup>71</sup>.

في الوقت نفسه، يتعرض العاملون والعاملات في مجال الجنس للعنف في ظل الإفلات من العقاب على نطاق واسع، في كثير من الأحيان على أيدي المسؤولين المكلفين بإنفاذ القانون. وقد تفاقم هذا الأمر من خلال تجريم العمل في مجال الجنس، مما يضع العاملين والعاملات في مجال الجنس في أوضاع هشة يمكن أن يعاقبوا فيها وأن يعانون من تبعات الإبلاغ عن الانتهاكات والظلم المرتكب بحقهم.

يمكن أن يواجه المدافعون عن حقوق الإنسان للعاملين والعاملات في مجال الجنس أعمالاً انتقامية بسبب دفاعهم عن حقوق العاملين والعاملات في مجال الجنس وتشكيل منظمات ونقابات<sup>72</sup> يقودها العاملون والعاملات في مجال الجنس. ويمكن أن يتضاعف الوصم والتمييز من خلال الهويات المتداخلة التي يمتلكها العاملون والعاملات في مجال الجنس، بما في ذلك جنسيتهم، واللغة التي يتحدثون بها، وحالة الهجرة، والعرق، والإنتماء الإثني، والهوية الجنسية أو التعبير الجندري، والتوجه الجنسي، وحالة فيروس نقص المناعة البشرية، والإعاقة، وغير ذلك. وكثيراً ما تتعرض أسر العاملين والعاملات في مجال الجنس، ولا سيما أطفالهم، للوصم، مما يؤدي إلى الصدمات النفسية والتمييز والعنف المؤسسي ضدهم. يمكن أيضاً وصم الأماكن التي يُمارس فيها العمل في مجال الجنس، بما في ذلك أماكن العمل والأحياء وبيوت الدعارة ومناطق الترفيه، وقد يتعرض الأشخاص الذين يرتادون هذه المواقع ويعملون فيها للتمييز. ومن أجل معالجة هذه القضايا، يوصي العاملون والعاملات في مجال الجنس باستخدام لغة غير تمييزية وتغيير الأعراف الاجتماعية والسرديات حول الأشخاص الذين يقصدون هذه المناطق أو يعملون فيها.

تتفاقم هذه الحواجز بالنسبة إلى العاملين والعاملات في مجال الجنس الذين يواجهون أشكالاً متداخلة من التهميش، بما في ذلك العاملين والعاملات في مجال الجنس غير المطابقين للجنس والمتحولين جنسياً، والسود، والسكان الأصليين، والأشخاص الملونين، والعاملين والعاملات في مجال الجنس من ذوي الإعاقة، والعاملين والعاملات في مجال الجنس الذين يتعاطون المخدرات، والعاملين والعاملات في مجال الجنس المهاجرين، والعاملين في مجال الجنس الذين يعيشون في فقر والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية. ويعود ذلك إلى أن العمل في مجال الجنس، أسوة بأي نوع آخر من العمل، يتأثر بعدم المساواة المنهجية، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين. وفي هذا السياق، يُعتبر العاملون والعاملات في مجال الجنس، ومعظمهم من النساء و/أو أفراد من مجتمع الميم الموسع، مناصرين وشركاء أساسيين للإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة في إطار السعي لتحقيق العدالة الاجتماعية والإقتصادية والجنسانية. كما تُعتبر العلاقات غير المتكافئة بين الجنسين وعلاقات القوة الأخرى أساساً لجميع الأسواق في ظل الرأسمالية، والتي تعمل إلى حد كبير على تعزيز القوة الإقتصادية للرجال المترابطين بين الجنسين في المجتمعات الأبوية التي يهيمن عليها الذكور. في المقابل، يساهم كل من الأعراف الاجتماعية الأبوية، والفقر بين الأجيال وتآنيث الفقر وسياسات الهجرة التمييزية والهياكل السياسية في مفاخرة أشكال متقاطعة من الاضطهاد، بما في ذلك عدم المساواة بين الجنسين، بحق العاملين والعاملات في مجال الجنس. وتتفاقم أوجه عدم المساواة وهياكل السلطة هذه بفعل عوامل أخرى مثل المغايرة، ورهاب المثلية الجنسية، ورهاب المغايرين، وكراهية الأجانب، والعنصرية، والطبقية والهياكل الأسرية والإجتماعية الجنسانية التي تؤثر على قدرة العاملين والعاملات في مجال الجنس على التمتع بحقوقهم الإنسانية.

ويُعتبر الاعتراف بالعمل في مجال الجنس كعمل ضروري لاحترام وحماية وإعمال حق العاملات في مجال الجنس في العمل، بما في ذلك الاختيار الحر للعمل أو الوظيفة، والحق في حقوق العمل، والمزايا، والحماية التي يجب أن يحصل عليها سائر العمال الآخرين. يحق لجميع الأشخاص، بمن فيهم العاملون والعاملات في مجال الجنس، التمتع بحماية متساوية أمام القانون، بغض النظر عن مهنتهم. إن رفض الاعتراف بسبل عيش معينة ينتهك حق الإنسان في العمل لأولئك الذين اختاروا الانخراط فيها، ويعرض هؤلاء العمال والعاملات لخطر متزايد من العنف، ولا سيما أولئك الذين يعانون من أشكال متداخلة من التمييز، مثل المهاجرين واللاجئين غير حاملين للوثائق اللازمة. وفي ظل التجريم وعدم الاعتراف بالعمل في مجال الجنس كشكل مشروع للعمل ضمن السياسات الوطنية والمحلية، يتم استبعاد معظم العاملين والعاملات في مجال الجنس من الحماية الاجتماعية وأطر الرعاية الاجتماعية في جميع أنحاء العالم<sup>74</sup>، مما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الخاصة بهم. وغالباً ما يُحرم العاملون والعاملات في مجال الجنس من الوصول إلى الخدمات المالية والقروض والمصارف، مما يجعلهم ضعفاء اقتصادياً من نواح عديدة. وقد يُمنعون أيضاً من تنوع مصادر دخلهم أو الانتقال إلى أشكال أخرى من العمل بسبب سجلاتهم الجنائية المتعلقة بالعمل في مجال الجنس.

ويُسهم الاعتراف بالعمل في مجال الجنس كعمل له في تغيير اختلال توازن القوى في علاقات العاملين والعاملات في مجال الجنس مع وكلاء الدولة، مثل مسؤولي إنفاذ القانون، الذين يمكنهم استخدام التهديد بالعمل "خارج القانون" لانتهاك حقوق العاملين والعاملات في مجال الجنس. كما يشرع الباب أمام العاملين والعاملات في مجال الجنس لتحسين شروط وظروف عملهم، والتفاعل بشكل أكثر إنصافاً مع قطاعات العمل الأخرى، والاعتراف بهم في مجتمعاتهم كعاملين وعاملات يقدمون مساهمة مجتمعية. كما يسمح الاعتراف بالعمل في مجال الجنس كعمل للعاملين والعاملات في مجال الجنس بالاستفادة، على سبيل المثال، من مزايا مثل إجازة الأمومة، وحماية الصحة والسلامة المهنيّتين، ومخصصات التقاعد.

في نفس الوقت الذي يتم فيه الاعتراف بالعمل في مجال الجنس كعمل، لاحترام وحماية وإعمال الحق في العمل، يجب على الحكومات أيضاً معالجة أوجه عدم المساواة البنيوية، بما في ذلك عدم المساواة الجندرية والعرقية التي تضع النساء وأفراد مجتمع الميم الموسع أنفسهم في مواقف لا يملكون فيها سوى اختيار واحد للمهنة. تشمل معالجة أوجه عدم المساواة البنيوية هذه ضمان الحقوق الاجتماعية والاقتصادية مثل الوصول الشامل إلى ما لا يقل عن 12 عاماً من التعليم والتدريب والفرص الاقتصادية، والسياسات والخدمات الداعمة للعاملين والعاملات في مجال الجنس للانتقال إلى عمل آخر بمحض اختيارهم أو لتنويع مصادر دخلهم (أي العمل في قطاعات أخرى مع الإستمرار في العمل في مجال الجنس أيضاً).

من الضروري أن تتوافق الجهود الشاملة بين القطاعات لتفكيك هياكل السلطة غير المتكافئة في المؤسسات القانونية والسياسية والاجتماعية مع عدم تجريم العمل في مجال الجنس. وفي هذا الإطار، يلعب التثقيف الجنسي الشامل دوراً حيوياً بعد أن أثبتت التجربة أنه يعزز المواقف الإيجابية المتساوية بين الجنسين ويساهم في منع وتقليل العنف القائم على النوع الاجتماعي وعنف الشريك الحميم. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي إشراك العاملين والعاملات في مجال الجنس ودعمهم للمشاركة بشكل هادف في هيئات صنع القرار وعمليات العدالة بين الجنسين كقادة وصناع تغيير. ويكتسب هذا أهمية خاصة بالنظر إلى التحديات المتداخلة التي يواجهها السكان في أوضاع هشّة وبالنظر إلى الأهمية المركزية لمبدأ حقوق الإنسان القائل بأن أولئك المتأثرين مباشرة بقضايا الحقوق يجب أن يكونوا قادرين على المشاركة والقيادة.

يعارض الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشدة أي شكل من أشكال الوصم والتمييز والعنف ضد العاملين والعاملات في مجال الجنس وأسرهم وأطفالهم، ويلتزم بمكافحة الوصم والتمييز، وتغيير الأعراف الاجتماعية والمواقف المجتمعية حول العمل في مجال الجنس فضلاً عن تحسين الوصول إلى العدالة والإنصاف. سوف نحرص على أن تساهم برامجنا المتعلقة بالحقوق والصحة الجنسية والإنجابية، وتقديم الخدمات، والبحث والمناصرة وكسب التأييد في هذه المعركة، بالشراكة مع المنظمات والوكالات القادرة على المساهمة في مثل هذه النهج التي تذهب أبعد من الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية، حتى في السياقات التي يتم فيها تجريم العمل في مجال الجنس. كما يدعم الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أيضاً الجهود الشاملة عبر القطاعات لتفكيك هياكل السلطة غير المتكافئة في المؤسسات القانونية والسياسية والاجتماعية كجزء من إلغاء تجريم العمل في مجال الجنس، بما في ذلك تغيير مواقف الوصم بشأن العمل في مجال الجنس ومعايير النوع الاجتماعي.

## 2. يدعم الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة الاعتراف بالعمل في مجال الجنس كعمل

تكرّس معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتان 6 و 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في العمل<sup>73</sup>. وتضمن هذه المعاهدات حق كل فرد في فرصة كسب عيشه من خلال العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية، بما في ذلك الحق في ظروف وشروط عمل عادلة ومواتية، وشروط وظروف عمل آمنة وصحية وتكافؤ الفرص، والقيود المعقولة على ساعات العمل للسماح بالراحة وقضاء وقت الفراغ. وهذا يشمل الأشخاص الذين يختارون العمل في مجال الجنس لكسب لقمة العيش، ويمنعهم الحق في جميع الحقوق المرتبطة بشروط وظروف العمل والفرص والراحة.



3. "الغرض" (من الإجراء / الوسائل): على وجه التحديد، الاستغلال. يجب أن تكون العناصر الثلاثة حاضرة لتشكيل "الإتجار بالبشر" بموجب بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار بالأشخاص. والاستثناء الوحيد هو عندما يكون الضحية طفلاً، وفي هذه الحالة لم يعد شرط "الوسائل" عنصراً من عناصر الجريمة<sup>78</sup>.

يُدين الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بأشد العبارات الممكنة جميع أشكال العمل الجبري والإتجار بالبشر في جميع أنواع العمل التي تحدث في أي نشاط أو صناعة أو قطاع، بما في ذلك في الإقتصاد غير النظامي. ولا يندرج العمل في مجال الجنس، كما هو مذكور بوضوح في قسم التعريفات والمفاهيم في هذه السياسة، ضمن أي من هاتين الفئتين. ومع ذلك، يخلط العديد من الجهات الفاعلة بانتظام بين العمل في مجال الجنس وبين هذه الانتهاكات، على حساب العاملين والعاملات في مجال الجنس.

عارضت المنظمات التي يقودها العاملون والعاملات في مجال الجنس باستمرار الخلط بين العمل في مجال الجنس والإتجار بالبشر، مشيرة إلى أن مبادرات مكافحة الإتجار وضعت قيوداً إضافية على العمل في مجال الجنس وزادت من المقاضاة، لا سيما بين العاملين والعاملات في مجال الجنس المهاجرين، بما في ذلك ضمن السياقات القانونية<sup>79</sup>. لا يوجد دليل على أن التدخلات التي تساوي العمل في الجنس بالإتجار بالبشر تقضي على الإستغلال الجنسي أو العمل الجبري أو الإتجار بالبشر؛ على العكس من ذلك، فإن هذه التدخلات تعرّض العاملين والعاملات في مجال الجنس في كثير من الأحيان للخطر وتنتهك حقوقهم<sup>80</sup>. لا يوجد دليل على أن التدخلات التي تساوي العمل في الجنس بالإتجار بالبشر تقضي على الإستغلال الجنسي أو العمل الجبري أو الإتجار بالبشر؛ على العكس من ذلك، فإن هذه التدخلات تعرّض العاملين والعاملات في مجال الجنس في كثير من الأحيان للخطر وتنتهك حقوقهم

وتساهم قوانين الهجرة والقوانين الإدارية التي تحرم المهاجرين والمهاجرات والمتحولين والمتحوّلات جنسياً من التوثيق المناسب بما يتماشى مع هويتهم الجندرية أو من الإذن بالعمل إلى حد كبير في مفاومة الوضع الهش الذي يوضع فيه العاملون والعاملات في مجال الجنس من المهاجرين والمهاجرات والمتحولين والمتحوّلات جنسياً، مما يوفر أدوات إضافية للإستغلال والإكراه والقمع للجنّة. تُعتبر الهجرة الآمنة، ولا سيما بالنسبة إلى الأشخاص الذين يلتمسون اللجوء أثناء الأزمات الإنسانية، بما في ذلك العاملين والعاملات في مجال الجنس والمتحوّلات جنسياً، عنصراً أساسياً في معالجة انتهاكات الحقوق.

ونتيجة للخلط الواسع النطاق بين العمل في مجال الجنس والإتجار بالبشر، قد يتم استبعاد برامج الصحة الجنسية والإنجابية للعاملين والعاملات في مجال الجنس من التمويل الدولي والوطني لفيروس نقص المناعة البشرية والصحة. ولعل أبرز سياسة من هذا النوع هي خطة الرئيس الأمريكي الطارئة للإغاثة المتعلقة بالإيدز (بييفار) لمكافحة الدعارة والإتجار بالجنس (غالباً ما يُطلق عليها تعهد مكافحة الدعارة)<sup>81</sup>، والتي تُلزم المنظمات غير

يدعم الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة الاعتراف بالعمل في مجال الجنس كعمل ويدعم العاملين والعاملات في مجال الجنس والمنظمات التي يقودها العاملون والعاملات في مجال الجنس في المناصرة وكسب التأييد من أجل الاعتراف بالعمل في مجال الجنس كعمل. يجب أن تكون أطر العمل والعمل الحر التي توفرها الدول متاحة للعاملين والعاملات في مجال الجنس، وخالية من الإجراءات التي من شأنها وصمهم أو التمييز ضدهم. إلى ذلك، ينبغي ضمان أهلية العاملين والعاملات في مجال الجنس للحصول على المزايا الإجتماعية والحماية، مع ضمان المساواة في الوصول إلى حقوق العمل.

3. يُدين الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة العمل الجبري والإتجار بالبشر، ويدعم العاملين والعاملات في مجال الجنس من حيث التمييز بين العمل في مجال الجنس ومثل هذه الانتهاكات.

وفقاً لاتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمل الجبري، 1930 (رقم 29)<sup>75</sup>، فإن العمل الجبري أو القسري هو "جميع الأعمال أو الخدمات التي تُنتزع من أي شخص تحت التهديد بعقوبة والتي لم يتطوع الشخص لتأديتها بمحض إرادته". كما تعيد المادة (31)<sup>(3)</sup> من بروتوكول العمل الجبري<sup>76</sup> التأكيد صراحة على هذا التعريف.

ويتكوّن هذا التعريف من ثلاثة عناصر:

- يُقصد بمصطلح العمل أو الخدمة جميع أنواع العمل التي تحدث في أي نشاط أو صناعة أو قطاع بما في ذلك الإقتصاد غير النظامي.
- يُقصد بمصطلح العمل أو الخدمة جميع أنواع العمل التي تحدث في أي نشاط أو صناعة أو قطاع بما في ذلك الإقتصاد غير النظامي.
- يُقصد بمصطلح العمل أو الخدمة جميع أنواع العمل التي تحدث في أي نشاط أو صناعة أو قطاع بما في ذلك الإقتصاد غير النظامي.

يُعرّف القانون الدولي الإتجار بالبشر في بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعالجة الإتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال (2000)<sup>77</sup> في مادته 3 على أنها "تتكوّن من ثلاثة عناصر:

1. "إجراء": أي تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم؛

2. "الوسائل" التي يتم من خلالها تحقيق ذلك الإجراء (التهديد بالقوة أو استخدامها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استخدام السلطة أو وضع ضعف، وتقديم أو تلقي مدفوعات أو مزايا لتحقيق موافقة الشخص الذي يتحكم في شخص (آخر)؛ و

والجنسي والنفسي وغير ذلك من أشكال الإيذاء والعنف من جانب الشرطة والأطراف الثالثة والمنتهكين الذين يتظاهرون بأنهم عملاء ومقدمو الرعاية الصحية ونظام العدالة وأفراد من الجمهور، فضلاً عن العنف المؤسسي والتمييز من قبل الهيئات الحكومية والمجتمع ككل. بالإضافة إلى ذلك، يساهم إلغاء تجريم العمل في مجال الجنس في إزالة المصادر الرئيسية للوصم والتمييز ضد العاملين والعمالات في مجال الجنس. كما أنه يقلل من التأثير الفظيع للإبلاغ عن العنف والتمييز الذي يتعرض له العاملون والعمالات في مجال الجنس، ويمكن العاملين والعمالات في مجال الجنس من الإبلاغ عن الإساءات والسعي إلى العدالة وتلقي المساعدة.

تتوافر أدلة قوية على الآثار الإيجابية لإلغاء التجريم على الصحة العامة وحقوق الإنسان. وقد أشارت تقديرات النمذجة إلى أن إلغاء تجريم العمل في مجال الجنس يمكن أن يقلل من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية بنسبة 33 إلى 46٪ في خلال العقد المقبل.<sup>84</sup> وكما يشهد برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، فإن إلغاء تجريم العمل في مجال الجنس "هو المفتاح لتغيير مسار أوبئة فيروس نقص المناعة البشرية في صفوف العاملين والعمالات في مجال الجنس وفي البلدان ككل"<sup>85</sup>. في نيوزيلندا، حيث تم إلغاء تجريم العمل في مجال الجنس منذ عام 2003، من المرجح أن يبلغ العاملون والعمالات في مجال الجنس في الشوارع إلى الشرطة<sup>86</sup> عن العنف الذي يتعرضون له. كما أدى إلغاء تجريم العمل في مجال الجنس في نيوزيلندا إلى إنهاء ممارسة المحاكم القاضية بإبعاد أطفال العاملين والعمالات في مجال الجنس من منازلهم ورعايتهم مجرد أنه تم الإكتشاف أو الإشتباه بأن الأولياء هم عاملون وعمال في مجال الجنس<sup>87</sup>. في نيو ساوث ويلز، أستراليا، أدى إلغاء تجريم العمل في مجال الجنس إلى الإرتقاء بتدخلات سلامة العاملين والعمالات وصحتهم مقارنة بالنماذج التشريعية الأخرى في البلاد، وخفض ظاهرة إنتشار فساد الشرطة إلى الصفر (بعد أن كان فساد الشرطة سابقاً يمثل مشكلة كبيرة للعاملين والعمالات في مجال الجنس في نيو ساوث ويلز)<sup>88</sup>.

وتجدر الإشارة هاهنا إلى أن إلغاء تجريم العمل في مجال الجنس أمر ضروري، لكنه لا يضمن التمتع الكامل بحقوق الإنسان للعاملين والعمالات في مجال الجنس. يجب أن يكون إلغاء التجريم خطوة أولى لتحقيق المساواة والعدالة الإجتماعية لجميع الناس، بمن فيهم العاملين والعمالات في مجال الجنس، بدون أي نوع من أنواع التمييز. وعليه، ينبغي ضمان حقوق العمال الكاملة والحماية الإجتماعية بما يتماشى مع الغتفاقيات الدولية، مثل أجنحة العمل اللائق لمنظمة العمل الدولية<sup>89</sup>. للعاملين والعمالات في مجال الجنس في جميع البلدان. كما قد يسهم إلغاء التجريم في منع الإضرار الفعلي بحقوق الإنسان للعاملين والعمالات في مجال الجنس، ولكن من أجل ضمان المساواة في الحقوق والحماية المتساوية للقانون، يجب أيضاً الاعتراف بالعمل في مجال الجنس كعمل (أنظر/ي الموقف رقم 2# أدناه).

**يدعم الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة تجريم العمل في مجال الجنس حيث أنه يتعارض مع احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للعاملين والعمالات في مجال الجنس.**

الكائنة في الولايات المتحدة والمتلقية لتمويل فيروس نقص المناعة البشرية من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بالتوقيع على بيانات تعارض "ممارسات الدعارة والإتجار بالجنس" كعناصر متداخلة، في مواجهة أفضل الممارسات<sup>82</sup> القائمة على الأدلة.

**يُدين الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة العمل الجبري والإتجار بالبشر، ويميز بوضوح هذه الإنتهاكات عن العمل في مجال الجنس، ويُدين الخلط بين هذه المصطلحات المميزة بسبب التأثير السلبي على حقوق العاملين والعمالات في مجال الجنس. كما يدعم الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة حق الإنسان في حرية التنقل، بدون تمييز، وإدماج العاملين والعمالات في مجال الجنس كأصحاب مصلحة رئيسيين في معالجة العمل الجبري والإتجار بالبشر من منظور قائم على الحقوق.**

#### 4. يدعم الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة عدم تجريم العمل في مجال الجنس.

يدعم الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة عدم تجريم العمل في مجال الجنس حيث أنه خطوة حاسمة في احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للعاملين والعمالات في مجال الجنس.

يُفضل إلغاء التجريم بالإجماع من قبل كل شبكة عالمية وإقليمية يقودها العاملون والعمالات في مجال الجنس بالإضافة إلى عدد لا يُحصى من المنظمات التي يقودها العاملون والعمالات في مجال الجنس على المستوى الوطني. كما يحظى إلغاء التجريم بدعم المنظمات الدولية الرئيسية للصحة وحقوق الإنسان، بما في ذلك منظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، ومنظمة العفو الدولية، والجمعية الدولية للمثليين والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخناثي، وهيومن رايتس ووتش، وترانسجنندر أوروبا، وغيرها الكثير.

يستلزم إلغاء التجريم إزالة جميع العقوبات الجنائية وسائر العقوبات المفروضة على أي أطراف تعمل في مجال الجنس والقيود الأخرى التي تؤثر على حياة العاملين والعمالات في مجال الجنس (أي القيود المفروضة على الإعلانات والتواصل والوصول إلى الأماكن العامة والهجرة والمؤسسات المالية، إلخ)، والسماح بشطب السجلات الجنائية السابقة للعاملين والعمالات في مجال الجنس. كما يجب إزالة السياسات التي تؤثر بشكل غير متناسب على العاملين والعمالات في مجال الجنس، مثل القوانين ضد التعدي على ممتلكات الغير، والتشرد، والتسكع، والإزعاج العام، والفحش العلني، وتعاطي المخدرات، والمثلية الجنسية، و"لبسة الجنس الآخر"، كجزء من إلغاء التجريم<sup>83</sup>. إلى ذلك، تساهم البيئات السياسية التي تبطل تجريم جميع جوانب العمل في مجال الجنس في التقليل من مخاطر الإعتداء الجسدي

العاملون والعاملات في مجال الجنس الذين تُنتهك حقوقهم من قبل الشرطة والنظام القضائي أي سبيل للإنصاف القانوني على الإطلاق.

حتى في حالة اعتبار العمل في مجال الجنس مجرد مخالفة إدارية في التشريعات المحلية، مثل المراسيم المتعلقة بـ "النظام العام"، لا يزال العاملون والعاملات في مجال الجنس ضمن دائرة الإستهداف. في هذه الحالات، يتعرض العاملون والعاملات في مجال الجنس للمضايقات والابتزاز والاحتجاز غير القانوني والعنف على أيدي رجال الشرطة وغيرهم من مسؤولي إنفاذ القانون على أساس هذه اللوائح التنظيمية المحلية<sup>98</sup>.

**لا يدعم الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة مناهج التجريم الأخرى مثل "إنهاء الطلب"، ونموذج الشمال، و "نموذج المساواة" لأنها تتعارض مع احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للعاملين والعاملات في مجال الجنس.**

قد تندرج فكرة وجود تمييز بين التجريم "الكامل" و "الجزئي" أحياناً ضمن المناقشات الدائرة حول الأطر القانونية. ترفض المنظمات التي يقودها العاملون والعاملات في مجال الجنس هذه الفكرة، موضحة أن أي درجة من التجريم تضر بالعاملين والعاملات في مجال الجنس وتجعلهم أكثر عرضة لأشكال أخرى من الإضطهاد القانوني<sup>99</sup>. تشير الأدلة إلى أن أي نموذج يتم فيه تجريم البيع أو الشراء أو الاستفادة من العمل الجنسي لا يمنع العاملين والعاملات في مجال الجنس من العمل ولا يلغي العمل في مجال الجنس<sup>100</sup>. أضف إليه، فإن هذه الأشكال من التجريم لها تأثير سلبي على صحة العاملين والعاملات في مجال الجنس ورفاههم ومعيشتهم. ويزداد تعرضهم للعنف وانتهاكات حقوقهم الأخرى بحيث يُجبرون على العمل في الخفاء ويتحملون المخاطر للتخفيف من العواقب التي يفرضها عليهم هذا النوع من التجريم<sup>101</sup>.

ويحوّل تجريم أي عنصر من عناصر العمل في مجال الجنس العمل في مجال الجنس إلى تجارة إجرامية. لا يمكن تجريم نصف الصفقة فقط بدون وصف النصف الآخر وبدون زيادة المخاطر على العاملين والعاملات في مجال الجنس وتعريضهم للعنف والتمييز في المعاملة أيضاً. غالباً ما يتم تبرير هذه المقاربات من خلال الخلط بين الإتجار والعمل في مجال الجنس وتصوير العاملين والعاملات في مجال الجنس إما على أنهم ضحايا يتم إنقاذهم أو أنهم مجرمون يستحقون سوء المعاملة، وليس بشراً يتمتعون بالكرامة والسلطة والحقوق. وغالباً ما يوجّه هذا الخلط سياسات الهجرة المعادية للأجانب التي تعامل النساء المهاجرات بطبيعتهن كضحايا يجب إنقاذهن، ويؤدي إلى انتهاك حقهن في حرية التنقل. ويترتب حتى عن العقوبات التي تجرم أولئك الذين يستفيدون من العمل في مجال الجنس، بينما يقصد بها معاقبة أولئك الذين "يستغلون" أو "يجبرون" الناس على العمل في مجال الجنس، عواقب سلبية: فهي تجرم العاملين والعاملات في مجال الجنس الذين يتخذون إجراءات جماعية من أجل خلق أماكن عمل آمنة وممكنة، وكذلك الأطراف الثالثة غير الاستغلالية. وتجدر الإشارة هاهنا إلى الآثار السلبية الخطيرة لنهج "إنهاء الطلب" على حقوق الوالدين في دول شمال أوروبا، حيث يُنظر

تتوافر العديد من النهج التشريعية والسياساتية التي يمكن من خلالها تجريم حياة العاملين والعاملات في مجال الجنس، لكن النتيجة النهائية واحدة. يمكن انتهاك حقوق العاملين والعاملات في مجال الجنس إما بشكل مباشر من خلال القوانين التي تحظر بيع الخدمات الجنسية، أو الإغراء، أو الإعلان، أو العمل الجماعي مع العاملين والعاملات في مجال الجنس الآخرين. وقد يتم تجريمهم أيضاً من خلال القوانين التي تستهدف أطرافاً أخرى مثل العملاء أو الأماكن، أو من خلال فرض قيود على العيش من عائدات العمل في مجال الجنس. وتتغاضى بعض القوانين، بما في ذلك تلك المستخدمة كثيراً ضد المتحولين والمتحوّلات جنسياً والأشخاص غير المطابقين للجنس، عن إجراءات الشرطة القائمة فقط على الافتراضات الذاتية من إنفاذ القانون حول ماهية العامل والعاملة في مجال الجنس (من خلال المظهر أو النشاط) في الأماكن العامة. يمكن أيضاً تقييد حرية حركة العاملين والعاملات في مجال الجنس من خلال القوانين والقيود المحلية على التعدي على ممتلكات الغير والتشرد والتسكع والإزعاج العام والفحش العلني وتجمع الأشخاص الذين تم القبض عليهم سابقاً أو يُفترض أنهم عاملون وعاملات في مجال الجنس من قبل الشرطة<sup>90</sup>.

إلى ذلك، يعزّز تجريم العمل في مجال الجنس التحيزات المجتمعية التي تصوّر العاملين والعاملات في مجال الجنس على أنهم "منحرفون" أو "غير أخلاقيين"، مما يؤدي إلى تفاقم العنف والتمييز والوصم ضدهم، بينما يعيق وصولهم إلى الخدمات الصحية والإجتماعية والعدالة<sup>91</sup>. للتجريم تأثير سلبي على حق العاملين والعاملات في مجال الجنس في الحياة الأسرية، سواء من خلال الانتهاكات المباشرة أو من خلال الوصم الذي يغذيه. يتم تقييد أو حرمان العديد من العاملين والعاملات في مجال الجنس من حقوقهم الأبوية إذا تم القبض عليهم أو اتهامهم أو الاشتباه بانخراطهم في العمل في مجال الجنس<sup>92</sup>. يُحرم أطفال العاملين والعاملات في مجال الجنس، بسبب الوصم، من الحصول على التعليم والرعاية الصحية<sup>93</sup>. وتعرض صحة العاملين والعاملات في مجال الجنس وسلامتهم للخطر، مما يزيد من مخاطر تعرضهم لفيروس نقص المناعة البشرية والعدوى المنقولة جنسياً والعنف الجنسي والجسدي. قد تصادر الشرطة الواقي الذكري ومعلومات وأدوية الجنس الآمن وتستخدمهما في المحاكم كدليل<sup>94</sup>. في المقابل، تمنع السياسات العقابية المتعلقة بالتعرض لفيروس نقص المناعة البشرية والعدوى المنقولة جنسياً، وعدم الإفصاح ومنتقال الفيروس وهذه الأمراض العاملين والعاملات في مجال الجنس من السعي للإختبار والعلاج والرعاية خوفاً من العواقب القانونية<sup>95</sup>. إلى ذلك، يفرض التجريم أيضاً تحديات على التواصل، مما يعيق وصول العاملين والعاملات في مجال الجنس إلى الخدمات الصحية. من جهتهم، يواجه مقدمو الرعاية الصحية بشكل عام، ومقدمو الرعاية الصحية الأقران للعاملين والعاملات في مجال الجنس على وجه الخصوص، القمع وغيره من الأعمال الانتقامية عند التواصل مع مجتمعات العاملين والعاملات في مجال الجنس<sup>96</sup>.

يعزّز التجريم مناخ الإفلات من العقاب لمرتكبي العنف، حيث يجب على العاملين والعاملات في مجال الجنس العمل في الخفاء وقد لا يبلغون عن الانتهاكات بسبب مخاوف من التدايعات القانونية<sup>97</sup>. وغالباً ما لا يجد

تُعتبر سياسات الإختبار والعلاج الإجباري لفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسياً انتهاكات لحقوق الإنسان وتشكل إكراهًا. غالبًا ما تكون هذه السياسات سمة من سمات نماذج التقنين<sup>107</sup>. على الرغم من أن هذه الممارسات المفروضة تهدف إلى تعزيز الصحة العامة، لا يوجد دليل على أنها تقلل من معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسياً<sup>108</sup>. إنها تشكل انتهاكات لحقوق العاملين والعاملات في مجال الجنس في الخصوصية والسلامة الجسدية والصحة، وقد تم تصنيفها على أنها تعذيب في بعض الولايات القضائية<sup>109</sup>.

في بعض نماذج التقنين، يمكن أن يؤدي عدم الخضوع للفحص الدوري لفيروس نقص المناعة البشرية والعدوى المنقولة جنسياً إلى غرامات إدارية، أو فقدان التسجيل، أو الترحيل في حالة العمال المهاجرين، مما يجبر العاملين والعاملات في مجال الجنس على العمل في الخفاء. لا تعزز سياسات الإختبار والمعالجة الإجبارية فقط تصوير العاملين والعاملات في مجال الجنس على أنهم "نواقل للمرض" ولكنها تشتت الانتباه والموارد عن احتياجاتهم السريرية الفعلية وخدمات الدعم المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية على حد سواء. يجب أن تكون نتائج الاختبارات سرية في جميع الحالات، ولكن الكشف غير المصرح به يؤدي إلى العنف والتمييز من قبل الشرطة ومقدمي الخدمات الصحية والمجتمع، مما يؤدي إلى دفع العاملين والعاملات في مجال الجنس إلى العمل في الخفاء وتثبيطهم عن الحصول على الرعاية الصحية، مما يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الخاصة بهم.

**يدعم الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة النماذج التشريعية التي تحترم وتحمي وتفي بحقوق الإنسان للعاملين والعاملات في مجال الجنس والتي تقلل بشكل ملحوظ من العنف والتمييز وسوء المعاملة، لأن الوصم والعنف من أكبر الحواجز الهيكلية التي يواجهها العاملون والعاملات في مجال الجنس وأسرهم. لذلك، يدعم الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة عدم تجريم العمل في مجال الجنس باعتباره أمراً ضرورياً لتعزيز صحة العاملين والعاملات في مجال الجنس وحقوق الإنسان الخاصة بهم.**

## 5. يدعم الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة برمجة وتقديم الخدمات التي يقودها العاملون والعاملات في مجال الجنس والتي تتمحور حول الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية.

تؤكد المبادئ التوجيهية الموحدة لمنظمة الصحة العالمية بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والتشخيص والعلاج والرعاية للسكان الرئيسيين<sup>110</sup> على أهمية تعزيز الخدمات والبرامج الصحية التي يقودها المجتمع، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وفيروس نقص المناعة البشرية. في ما يتعلق بالعاملين والعاملات في مجال الجنس، توصي منظمة الصحة العالمية بأن تكون البرمجة الخاصة بالعاملين والعاملات

إلى العاملين والعاملات في مجال الجنس على أنهم ضحايا وغير قادرين على أن يكونوا آباء أو أمهات<sup>102</sup>، مما يزيد من الوصم الاجتماعي ويخلق فقهاً ينتهك حقوق الإنسان للعاملين والعاملات في مجال الجنس.

## لا يدعم الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة اللوائح التي تتعامل مع العمل في مجال الجنس على أنه مختلف عن أشكال العمل الأخرى لأنه يتعارض مع احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان للعاملين والعاملات في مجال الجنس.

ويقتضي التمييز بين عدم تجريم العمل في مجال الجنس وتقنينه كنموذجين تشريعيين متميزين، على الرغم من تداخل بعض العناصر. فعدم التجريم يزيل جميع العقوبات الجنائية والإدارية عن العمل في مجال الجنس، بالإضافة إلى القوانين / السياسات المدنية وغيرها التي لها تأثير عقابي أو تأديبي على العاملين والعاملات في مجال الجنس، في حين أن التقنين غالباً ما يقدم قوانين تُجيز العمل في مجال الجنس في ظل ظروف شديدة التنظيم وغالباً ما تكون شديدة التقييد، والتي تتعامل معه بشكل مختلف عن أشكال العمل الأخرى.

من الناحية الرسمية، يتم الترويج للأطر التنظيمية كوسيلة لحماية العاملين والعاملات في مجال الجنس والجمهور من خلال إنفاذ معايير الصحة والسلامة. كما يتم الترويج للتقنين كوسيلة لمكافحة الإتجار بالبشر<sup>103</sup>. ومع ذلك، توجد مخاوف عديدة في ما يتعلق بالآثار السلبية غير المقصودة على حقوق الإنسان والآثار المترتبة عن التقنين. في الممارسة العملية، تعزز هذه الأطر فكرة أن العمل في مجال الجنس يختلف بطبيعته عن أشكال العمل الأخرى. ومن الآثار الرئيسية هو أن سياسات التقنين كثيراً ما تعزز نظاماً من مستويين يمكن فيه لبعض العاملين والعاملات في مجال الجنس العمل بشكل قانوني، بينما يتم دفع آخرين إلى العمل في الخفاء في بيئات غير قانونية وغير مستقرة في كثير من الأحيان. في المقابل، يتعرض أولئك الذين يحتفظون بحقوقهم بموجب هذا الإطار أيضاً لمستويات عالية من الوصم والتمييز والعنف من قبل سلطات الدولة والمنتهكين الذين يتظاهرون بأنهم عملاء<sup>105</sup>.

في بعض السياقات، قد يتعرض العاملون والعاملات في مجال الجنس الذين لا يمثلون اللوائح القانونية أو لا يستطيعون الإمتثال لها لنفس العقوبات أسوأً بأولئك الذين يعملون في سياقات مشمولة بالتجريم. يمكن أن تكون اللوائح القانونية مرهقة وخاضعة للتفسيرات المحلية أو التلاعب الذي يمكن أن يؤثر على العاملين والعاملات في مجال الجنس. في العديد من الولايات القضائية حيث يتم تقنين العمل في مجال الجنس، يجب على العاملين والعاملات في مجال الجنس التسجيل لدى الشرطة و / أو السلطات الصحية من أجل العمل بشكل قانوني. يمكن أن يعرض هذا العاملين والعاملات في مجال الجنس لمراقبة الشرطة المتزايدة وانتهاكات السرية. وتمثل متطلبات التسجيل إشكالية خاصة بالنسبة إلى العاملين والعاملات في مجال الجنس المهاجرين<sup>106</sup> وغيرهم ممن قد يفتقرون إلى تصاريح العمل الضرورية و / أو التأمين الصحي الضروري للامتثال للوائح.

برامج الصحة الجنسية والإنجابية في كثير من الأحيان لا تزال غير متقاطعة في الممارسة العملية<sup>113</sup>، وسوف يسعى جاهدا لدمج نهج متعدد الجوانب في تقديم جميع الخدمات والمناصرة وكسب التأييد.

يلتزم الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بإشراك العاملين والعاملات في مجال الجنس والمنظمات التي يقودها العاملون والعاملات في مجال الجنس بشكل هادف في البرمجة وتقديم الخدمات. كما يلتزم الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بالإستثمار في برامج الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية والتي يقودها المجتمع والإستثمار المباشر في البرامج التي يقودها العاملون والعاملات في مجال الجنس. ويناصر الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة لدى الحكومات والمنظمات ومقدمي الخدمات الصحية من أجل تطبيق نهج يركز على العاملين والعاملات في مجال الجنس في البرمجة الصحية وتقديم الخدمات.

## 6. يدعم الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة قيادة العاملين والعاملات في مجال الجنس، وتمكين المجتمع، والإستدامة التنظيمية.

يُقر الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بسلطة وقيادة وتصميم حركة العاملين والعاملات في مجال الجنس للنضال من أجل حقوقهم في خضم انتهاكات حقوق الإنسان والانتهاكات التي يتعرض لها العاملون والعاملات في مجال الجنس بشكل يومي في جميع أنحاء العالم. كما يعتبر الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أنه من الضروري العمل مع العاملين والعاملات في مجال الجنس كقادة ووكلاء للتغيير. وهذا يشمل إشراك العاملين والعاملات في مجال الجنس في الهياكل التنظيمية لاتخاذ القرار لدى الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة على أعلى مستوى وفي المناصرة وكسب التأييد والبرمجة لدينا.

يجب إعطاء الأولوية لقيادة العاملين والعاملات في مجال الجنس في جميع المناقشات والسياسات والبرامج التي تتعلق بحياتهم. يجب أن تعامل المنظمات العاملين والعاملات في مجال الجنس على أنهم خبراء وأن تشرکہم بشكل هادف ومنظماتهم القائمة على الحقوق كمتعاونين على قدم المساواة منذ بداية أي مبادرة. ولا ينحصر هذا العمل فقط بقضايا العمل في مجال الجنس، بل ويتضمن الاعتراف بخبرة العاملين والعاملات في مجال الجنس في البرمجة بشكل عام؛ على سبيل المثال، في تنظيم العمل. لقد تم بالفعل تطوير مبادئ المشاركة الهادفة للعاملين والعاملات في مجال الجنس وأدوات التقييم لقياس التقدم من قبل المنظمات التي يقودها العاملون والعاملات في مجال الجنس، ويجب تنفيذها<sup>114</sup>.

أدت الإستثمارات المباشرة في المنظمات والبرامج التي يقودها العاملون والعاملات في مجال الجنس إلى تحقيق مكاسب في صحة العاملين والعاملات في مجال الجنس وحقوق الإنسان، مع تعزيز قدرة المجتمع. ومع ذلك، يتم بشكل روتيني استبعاد العاملين والعاملات في مجال الجنس من هذه

في مجال الجنس شاملة وأن تشمل المجموعة الكاملة للخدمات ذات الصلة بالحقوق والصحة الجنسية والإنجابية<sup>111</sup>

يتمتع العاملون والعاملات في مجال الجنس، بكل تنوعهم، بمجموعة واسعة من احتياجات الصحة الجنسية والإنجابية التي غالباً ما يتم تجاهلها لصالح برامج الرعاية وبرامج رعاية فيروس نقص المناعة البشرية والعدوى المنقولة جنسياً. علاوة على ذلك، قد يتم تجاهل احتياجات العاملين والعاملات في مجال الجنس تماماً من قبل بعض مقدمي الخدمات الصحية بسبب الوصم والتمييز. وعليه، تسعى البرمجة التشاركية القائمة على الحقوق لدى الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة إلى وضع الخبرات الحية للعاملين والعاملات في مجال الجنس في الصميم وضمان المشاركة الهادفة للعاملين والعاملات في مجال الجنس في جميع مراحل دورة البرمجة، من البحث وتصميم الإستراتيجية إلى التنفيذ والتقييم. وهذا يعني النظر إلى صحة العاملين والعاملات في مجال الجنس ورفاههم على أنها جزء لا يتجزأ من السياقات الإجتماعية والسياسية التي يعيشون فيها.

في سبيل خدمة العاملين والعاملات في مجال الجنس، يتخذ الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة نظرة متقاطعة، ليس فقط بالنظر إلى إمكانية الوصول، والتوافر، والمقبولية، وجودة خدمات الرعاية الصحية، ولكن أيضاً بالنظر إلى الهويات المتعددة ومستويات الإضطهاد التي يعاني منها العاملون والعاملات في مجال الجنس، والتي تكون بمثابة حواجز أمام الوصول، مثل تلك القائمة على الهوية الجندرية والتعبير الجندري، والتوجه الجنسي، والمهنة، والعرق، والإنتماء الإثني، والقدرة، وحالة العلاقة، وحالة الهجرة، واللغة، فضلاً عن الفقر، وتأنيث الفقر والوضع الإقتصادي، من بين أمور أخرى. وتمشيا مع هذا النهج، يلتزم الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بما يلي في تقديم الخدمات كافة:

- احترام الجميع
  - عدم التسامح تجاه التمييز
  - رعاية كريمة
  - تمكين الأشخاص العاملين في مجال الجنس من الوصول إلى الصحة
  - العمل على إزالة الحواجز التي تحول دون وصول العاملين والعاملات في مجال الجنس إلى الرعاية والخدمات الصحية، بما في ذلك مكافحة الوصم والتمييز
  - دمج استراتيجيات الحقوق والصحة الجنسية والإنجابية والإستراتيجيات الصحية ذات الصلة في التغطية الصحية الشاملة، المصممة خصيصاً لاحتياجات الأشخاص العاملين في مجال الجنس
- سينفذ الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة ويدافع عن برامج العاملين والعاملات في مجال الجنس التي تتضمن رعاية صحية شاملة ونماذج وقائية تلبى احتياجات العاملين والعاملات في مجال الجنس (على سبيل المثال، من حيث أوقات العمل والمعايير العالية للخصوصية والسرية) والخدمات السريرية وخدمات الدعم<sup>112</sup> المتاحة وغير التمييزية، وتشجيع التدريب المنتظم للعاملين والعاملات في مجال الرعاية الصحية على حقوق العاملين والعاملات في مجال الجنس واحتياجاتهم. كما يدرك الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة أن العديد من

يلتزم الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بدعم قيادة العاملين والعاملات في مجال الجنس وتمكين مجتمعاتهم ودعم حقهم في العمل الجماعي والتنظيم الذاتي وتقرير المصير. كما سيسعى الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة إلى إقامة شراكات طويلة الأمد مع المنظمات التي يقودها العاملون والعاملات في مجال الجنس ودعم استدامتها.

## 7. يدعم الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة الحركات النسوية التي تتضامن مع العاملين والعاملات في مجال الجنس.

يلتزم الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بالمساهمة في الحركات النسوية التي تتضامن مع العاملين والعاملات في مجال الجنس، والمناصرة وكسب التأييد مع الحلفاء والائتلافات لدعم حقوق العاملين والعاملات في مجال الجنس. سيعمل الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بالشراكة مع منظمات العاملين والعاملات في مجال الجنس لتعظيم مطالبهم من خلال المناصرة المشتركة، ومن خلال المناصرة للمشاركة المباشرة للعاملين والعاملات في مجال الجنس في الأماكن التي يتم استبعادهم فيها.

يمكن لجهود المناصرة في التحالفات ومن خلال الشراكات أن تلعب دوراً حيوياً في تعزيز الوصول إلى الخدمات، وحشد التمويل، وزيادة الوعي بانتهاكات حقوق الإنسان، والتأثير على السياسات. كمنظمة رائدة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، سيفتح الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة حوارات لمناقشة العمل في مجال الجنس وسيضمن إلى الجهود المبذولة لجمع الحكومات والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية، وتعزيز الشراكات لزيادة التفاهم واتخاذ الإجراءات لصالح حقوق العاملين والعاملات في مجال الجنس. وسيواصل الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة الدفاع عن حقوق العاملين والعاملات في مجال الجنس ولكنه لن يتحدث أبداً نيابة عنهم.

سيقيم الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة شراكات مع الحركات النسوية، مع الاعتراف بوجود تضارب بين المواقف بشأن العمل في مجال الجنس، وسيسعى إلى أن يكون قاطرة للحوار عندما تسمح الظروف بذلك، وذلك بالتشاور مع المنظمات التي يقودها العاملون والعاملات في مجال الجنس.

سيواصل الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة العمل بالشراكة مع الحركات النسوية والمناصرة وكسب التأييد لإدماج العاملين والعاملات في مجال الجنس وإشراكهم بشكل هادف في مناقشات السياسات والمناصرة، وتعزيز الحوار والشراكات بين العاملين والعاملات في مجال الجنس والحكومات والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين.

الفرص، أو قد تتم دعوتهم للمشاركة بطرق رمزية وسطحية. ولا يعيق هذا الاستبعاد وحسب تعزيز الصحة الجنسية والإنجابية المستندة إلى الحقوق ويهدد القدرة على تلبية الاحتياجات والأولويات والتجارب المعيشية للعاملين والعاملات في مجال الجنس، ولكنه يُضعف الثقة ويضر باستدامة الشراكات مع العاملين والعاملات في مجال الجنس على حد سواء.

يُقصد بالتمكين المجتمعي<sup>115</sup> العملية التي يتولى من خلالها العاملون والعاملات في مجال الجنس قيادة وملكية البرامج، والمناصرة وصنع السياسات، واتخاذ إجراءات جماعية لمعالجة الحواجز البنيوية التي تعوق صحتهم وحقوقهم<sup>116</sup> الإنسانية. كما تم إدراج تمكين المجتمع كعامل حاسم في المبادئ التوجيهية الموحدة لمنظمة الصحة العالمية بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والتشخيص والعلاج والرعاية للسكان الرئيسيين<sup>117</sup>

تشمل العناصر الرئيسية لتمكين المجتمع للعاملين والعاملات في مجال الجنس ما يلي:

- تعزيز التنظيم الذاتي والتجمع وتقرير المصير للعاملين والعاملات في مجال الجنس
- إزالة الحواجز التي تحول دون المشاركة الكاملة للعاملين والعاملات في مجال الجنس
- تعزيز الشراكات بين العاملين والعاملات في مجال الجنس والحكومات والمجتمع المدني وأصحاب المصلحة الآخرين
- دعم قيادة العاملين والعاملات في مجال الجنس في جميع العمليات والمناقشات التي تهتم بحياتهم بما في ذلك اللوائح والتشريعات
- تعزيز المشاركة الهادفة للعاملين والعاملات في مجال الجنس في جميع جوانب تصميم البرامج وتنفيذها وإدارتها وتقييمها
- استثمار الموارد مباشرة في المنظمات والمجتمعات<sup>118</sup> التي يقودها العاملون والعاملات في مجال الجنس
- الإلتزام بالتمكين الاقتصادي للعاملين والعاملات في مجال الجنس
- الاعتراف بالعاملين والعاملات في مجال الجنس وإدماجهم كقادة على أعلى المستويات في صنع القرار

يتطلب تمكين المجتمع والشراكات الهادفة جهوداً مستدامة وطويلة الأمد. تتجاوز الإستدامة تحقيق عدم التجريم، ويجب أن تكون الشراكات مستمرة وتوفّر دعماً طويل الأجل لمكافحة المحاولات الخيثة للعودة نحو الوراء. علاوة على ذلك، نظراً للطبيعة غير المتجانسة والعابرة للعديد من مجتمعات العاملين والعاملات في مجال الجنس وتنوّع الحواجز القانونية والإجتماعية والإقتصادية التي تحول دون العمل الجماعي، لا يوجد نهج "مقاس واحد يناسب الجميع" للشراكة مع المنظمات التي يقودها العاملون والعاملات في مجال الجنس. حتى في السياقات الصعبة، ينبغي دعم العمل الجماعي والسعي إلى إقامة شراكات مع العاملين والعاملات في مجال الجنس. وعليه، يُعتبر تضمين بناء القدرات للمنظمات التي يقودها العاملون والعاملات في مجال الجنس، مثل التطوير التنظيمي، في البرمجة والمناصرة وكسب التأييد إستراتيجية أساسية لاستدامة منظمات العاملين والعاملات في مجال

## المراجع

- 10 "حماية حقوق العاملين والعاملات في مجال الجنس" (برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، 2 يونيو 2017) <[https://www.unaids.org/en/resources/presscentre/featurestories/2017/june/20170602\\_sexwork](https://www.unaids.org/en/resources/presscentre/featurestories/2017/june/20170602_sexwork)>.
- 11 تنفيذ برامج شاملة لفيروس نقص المناعة البشرية / الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي مع المشتغلين بالجنس: نُهج عملية من التدخلات التعاونية، نشرتها منظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، و NSWP، والبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في عام 2013، ويحدد الرعاية الشاملة للصحة الجنسية والإنجابية للعاملين والعاملات في مجال الجنس ويقدم إرشادات لتعزيز المجتمع المحلي والتدخلات في رعاية الصحة الجنسية والإنجابية وفيروس نقص المناعة البشرية. علاوة على ذلك، تؤكد المبادئ التوجيهية الموحدة لمنظمة الصحة العالمية بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والتشخيص والعلاج والرعاية للسكان الرئيسيين على الدور الحيوي لمنظمات المجتمع المدني في مواجهة التمييز وتحدي الأعراف القانونية والاجتماعية العقابية، جنباً إلى جنب مع المنظمات التي يقودها المجتمع وقادة الصحة العامة، و صناع السياسات. "تنفيذ برامج شاملة لفيروس نقص المناعة البشرية / الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي مع العاملين والعاملات في مجال الجنس: مقاربات عملية من التدخلات التعاونية" (منظمة الصحة العالمية ؛ صندوق الأمم المتحدة للسكان ؛ برنامج الأمم المتحدة المشترك لمكافحة الإيدز ؛ NSWP ؛ البنك الدولي ؛ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2013) <<https://www.who.int/publications/i/item/9789241506182>>;
- 12 "المبادئ التوجيهية الموحدة بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والتشخيص والعلاج والرعاية للسكان الرئيسيين" (منظمة الصحة العالمية 2016) <<https://www.who.int/publications/i/item/9789241511124>>.
- 13 "فيروس نقص المناعة البشرية والشباب الذين يبيعون الجنس" (منظمة الصحة العالمية 2015) إحاطة فنية <[https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/179868/WHO\\_HIV\\_2015\\_7\\_eng.pdf](https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/179868/WHO_HIV_2015_7_eng.pdf)>; موجز السياسة "العاملون والعاملات في مجال الجنس الشباب" (الشبكة العالمية لمشاريع العمل في مجال الجنس 2016) <<https://www.nswp.org/resource/nswp-policy-briefs/policy-brief-young-sex-workers>>.
- 14 'ورقة إحاطة بعنوان "رهاب المثلية الجنسية و رهاب المتحولين جنسيا من قبل العاملين والعاملات في مجال الجنس من مجتمع الميم" (MPact) Global Action for Gay Men Health & Rights and Global Network of Sex Work Projects Project 2018) <<https://www.nswp.org/resource/nswp-briefing-papers/briefing-paper-the-homophobia-and-transphobia-experience-lgbt-sex>>; "غير مؤكد. مبالغ فيها. غير مرئي. العاملون والعاملات في مجال الجنس ومجتمع الميم مهمون (اللجنة الدولية لحقوق العاملين والعاملات في مجال الجنس في أوروبا) <[https://www.eswalliance.org/underserved\\_overpoliced\\_invisibilised\\_lgbti\\_sex\\_workers\\_do\\_matter](https://www.eswalliance.org/underserved_overpoliced_invisibilised_lgbti_sex_workers_do_matter)>; "سياسة العمل في مجال الجنس في أوروبا (TGEU) المتحولون جنسياً" <<https://tgeu.org/sex-work-policy/>>.
- 1 Ania Shapiro, 'Discussion Paper: IPPF EN Member Associations' and Partners' Viewpoints on Sex Work and Experiences Engaging with Sex Worker Communities.' (2021) Report / Summary of IPPF Roundtable Discussion on Sex Work, 10 June 2019.
- 2 'Sexual Rights: An IPPF Declaration' (International Planned Parenthood Federation 2008) <<https://www.ippf.org/resource/sexual-rights-ippf-declaration>>.
- 3 تستخدم ورقة الموقف هذه تعريف العمل في مجال الجنس الذي نشرته منظمة العفو الدولية في ورقة سياساتها. أنظر 'Amnesty International in their policy paper. See, 'Amnesty International Policy on State Obligations to Respect, Protect and Fulfil the Human Rights of Sex Workers' (Amnesty International 2016) <[POL3040622016ENGLISH.pdf](https://www.amnesty.org/en/documents/POL3040622016ENGLISH.pdf)>.
- 4 في حالة غياب الرضا لأسباب تشمل التهديد أو استخدام القوة والخداع والاحتيال وإساءة استخدام السلطة أو مشاركة الطفل، فإن هذا النشاط يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان. (أنظر تعريف "الرضا" لمزيد من المناقشة).
- 5 راجع أيضاً التعريف الذي تستخدمه منظمة الصحة العالمية (WHO)، 'Prevention and Treatment of HIV and Other Sexually Transmitted Infections for Sex Workers in Low- and Middle-Income Countries: Recommendations for a Public Health Approach' (World Health Organization 2012) <<https://www.who.int/publications/i/item/9789241504744>>.
- 6 تم وصف ظهور المصطلح واستخدامه في الجدول الزمني للشبكة العالمية لمشاريع العمل بالجنس. 'Carol Leigh Coins the Term "Sex Work" | Global Network of Sex Work Projects' (Global Network of Sex Work Projects, n.d.) <<https://nswp.org/timeline/carol-leigh-coins-the-term-sex-work>> accessed 12 May 2022.
- 7 في بعض الظروف، تم استعادة هذه الأنواع من المصطلحات من قبل المجتمعات. الاستخدام خاص بتلك السياقات وبناءً على طلب تلك المجتمعات. انظر على سبيل المثال Thaddeus Blanchette and Laura Murray, 'The Power of Putas: The Brazilian Prostitutes' Movement in Times of Political Reaction' [2016] openDemocracy <<https://www.opendemocracy.net/en/beyond-trafficking-and-slavery/power-of-putas-brazilian-prostitutes-movement-in-time/>>.
- 8 أنظر أيضاً المناقشة حول الخلط بين الاتجار والاشتغال بالجنس في قسم "مواقف IPPF"، أدناه.
- 9 'The Impact of Anti-Trafficking Legislation and Initiatives on Sex Workers' (Global Network of Sex Work Projects 2018) Policy Brief <[https://www.nswp.org/sites/default/files/impact\\_of\\_anti-trafficking\\_laws\\_pb\\_nswp\\_-\\_2018.pdf](https://www.nswp.org/sites/default/files/impact_of_anti-trafficking_laws_pb_nswp_-_2018.pdf)>; 'Surveilled. Exploited. Deported. Rights Violations Against Migrant Sex Workers in Europe and Central Asia' (International Committee on the Rights of Sex Workers in Europe 2016) <[https://d3n8a8pro7vnmx.cloudfront.net/eswa/pages/153/attachments/original/1631440923/icrse\\_briefing\\_paper\\_migrants\\_rights\\_november2016.pdf?1631440923](https://d3n8a8pro7vnmx.cloudfront.net/eswa/pages/153/attachments/original/1631440923/icrse_briefing_paper_migrants_rights_november2016.pdf?1631440923)>.

- 28 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تم اعتماده في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1976) 999 UNTS 171
- 29 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تم اعتماده في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ في 3 يناير 1976) 993 UNTS 3
- 30 اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اعتمدت في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981) 1249 UNTS
- 31 اتفاقية حقوق الطفل (اعتمدت في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ، 2 سبتمبر 1990) 1577 UNTS 3
- 32 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اعتمدت في 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو 1987) 1465 UNTS 85
- 33 اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: القرار / المعتمد من قبل الجمعية العامة، 24 يناير 2007، A / RES / 61/106
- 34 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (اعتمدت في 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز التنفيذ في 4 يناير 1969) 660 UNTS 660195
- 35 Kimberle Crenshaw, 'Demarginalizing the Intersection of Race and Sex: A Black Feminist Critique of Antidiscrimination Doctrine, Feminist Theory and Antiracist Politics' (1989) 1989 University of Chicago Legal Forum <<http://chicagounbound.uchicago.edu/uclf/vol1989/iss1/8>>.
- 36 Patricia Hill Collins and Sirma Bilge, *Intersectionality* (Second edition, Polity Press 2020) <<https://books.google.se/books?id=fyrfDwAAQBAJ&lpg=PP1&dq=Intersectionality%20bilge&pg=PP1#v=onepage&q=Intersectionality%20bilge&f=false>>; see also, Shreya Atrey, 'Comparison in Intersectional Discrimination' (2018) 38 Legal Studies 379 <<https://www.cambridge.org/core/journals/legal-studies/article/comparison-in-intersectional-discrimination/27FDAA9DCFEF94365FD995DDDBC5628C>> and Shreya Atrey, *Intersectional Discrimination* (Oxford University Press 2019) <[https://books.google.se/books?hl=en&lr=&id=kZOWDwAAQBAJ&oi=fnd&pg=PP1&dq=%22intersectional+discrimination%22&ots=925jFazGqF&sig=79kKYjP0ZOa-7koOdjU0zey34ko4&redir\\_esc=y#v=onepage&q&f=false](https://books.google.se/books?hl=en&lr=&id=kZOWDwAAQBAJ&oi=fnd&pg=PP1&dq=%22intersectional+discrimination%22&ots=925jFazGqF&sig=79kKYjP0ZOa-7koOdjU0zey34ko4&redir_esc=y#v=onepage&q&f=false)>.
- 37 التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة هو تمييز لصالح الأصحاء. أنظر: Frank Kuwonu, 'The Biggest Challenge Is Ableism, Not My Disability' (Africa Renewal, 10 August 2021) <<https://www.un.org/africarenewal/magazine/august-2021/%E2%80%98-biggest-challenge-ableism-not-my-disability%E2%80%99>> accessed 24 August 2022.
- 38 "العدالة الإنجابية" <<https://www.sistersong.net/reproductive-justice>> accessed 23 August 2022. المرجع نفسه.
- 39 المرجع نفسه.
- 40 Loretta Ross and Rickie Solinger, *Reproductive Justice: An Introduction* (University of California Press 2017) 9-10. المرجع نفسه.
- 41 المرجع نفسه.
- 42 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR) التعليق العام رقم 22 بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) (2016) E / C.12 / GC / 22
- 'Sex Work Migration Health' (TAMPEP International Foundation 2009) <[https://tampep.eu/wp-content/uploads/2017/11/Sexworkmigrationhealth\\_final.pdf](https://tampep.eu/wp-content/uploads/2017/11/Sexworkmigrationhealth_final.pdf)>; 'Working with Refugees Engaged in Sex Work: A Guidance Note for Humanitarians' (Women's Refugee Commission 2016) <<https://reliefweb.int/report/world/working-refugees-engaged-sex-work-guidance-note-humanitarians>>; 'Migrant Sex Workers' (Global Network of Sex Work Projects 2018) Briefing Paper <<https://nswp.org/resource/nswp-briefing-papers/briefing-paper-migrant-sex-workers>>.
- 15 'UNAIDS Guidance Note on HIV and Sex Work' (Joint United Nations Programme on HIV/AIDS 2012) <[https://www.unaids.org/en/resources/documents/2012/20120402\\_UNAIDS-guidance-note-HIV-sex-work](https://www.unaids.org/en/resources/documents/2012/20120402_UNAIDS-guidance-note-HIV-sex-work)>; 'Services for Sex Workers' (Joint United Nations Programme on HIV/AIDS 2014) Guidance Note <[https://www.unaids.org/sites/default/files/media\\_asset/SexWorkerGuidanceNote\\_en.pdf](https://www.unaids.org/sites/default/files/media_asset/SexWorkerGuidanceNote_en.pdf)>; 'Advancing the Sexual and Reproductive Health and Human Rights of Sex Workers Living with HIV' (Global Network of People Living with HIV/AIDS and Global Network of Sex Work Projects 2010) A Policy Briefing <<https://gnpplus.net/resource/advancing-the-sexual-and-reproductive-health-and-human-rights-of-sex-workers-living-with-hiv/>>.
- 16 'Sex Workers Who Use Drugs: Ensuring a Joint Approach' (Global Network of Sex Work Projects and the International Network of People Who Use Drugs 2015) <<https://inpu.net/sex-workers-who-use-drugs-ensuring-a-joint-approach/>>; Melissa Dittmore, 'When Sex Work and Drug Use Overlap: Considerations for Advocacy and Practice' (Harm Reduction International 2013) <[https://www.hri.global/files/2014/08/06/Sex\\_work\\_report\\_%C6%924\\_WEB.pdf](https://www.hri.global/files/2014/08/06/Sex_work_report_%C6%924_WEB.pdf)>.
- 17 "إرشادات شرعة إتحاد الـ IPPF بشأن الحقوق الجنسية والإنجابية" (الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة 1997) <[https://www.ippf.org/sites/default/files/ippf\\_charter\\_on\\_sexual\\_and\\_reproductive\\_rights\\_guidelines.pdf](https://www.ippf.org/sites/default/files/ippf_charter_on_sexual_and_reproductive_rights_guidelines.pdf)>.
- 18 "إعلان الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية" (رقم 2).
- 19 "كتيب سياسات الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة" (الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة 2018) <<https://www.ippf.org/sites/default/files/2018-12/POLICY%20HANDBOOK%20ENGLISH.pdf>>.
- 20 "إعلان الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسي" (رقم 2) المادة 3. المرجع نفسه، المادة 7.
- 21 المرجع نفسه، المادة 7.
- 22 "كتيب سياسات الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة" (رقم 2)، السياسة 1.3، الفقرة 10 ح.
- 23 المرجع نفسه، السياسة 4.15.3 الفقرة 4.
- 24 المرجع نفسه، السياسة 4.15.3 الفقرة 20.
- 25 المرجع نفسه، السياسة 4.15.3 الفقرة 20 ب.
- 26 المرجع نفسه، السياسة 4.19 الفقرة 18.
- 27 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (تم تبنيه في 10 ديسمبر 1948) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 أ (ثالثاً) (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) المادتان 1 و 2.



- 43 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (رقم 27) المواد 1 و 2 و 3 و 5 و 7 و 12 و 16 و 25 ، من بين مواد أخرى ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (رقم 28) المواد 2 و 3 و 7 و 9 و 17 و 23 ، من بين مواد أخرى ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (رقم 29) المواد 2 و 3 و 10 و 12 ، من بين مواد أخرى ؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (رقم 30) ، المواد 1 ، 2 ، 3 ، 4 ، 5 ، 12 ، 13 ، 16 ، من بين مواد أخرى ؛ انظر أيضاً التعليق العام رقم 22 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (رقم 42) ؛ "استقلالية المرأة والمساواة والصحة الإيجابية في حقوق الإنسان الدولية: بين الاعتراف ورد الفعل العنيف والاتجاهات الرجعية" (الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمقررون الخاصون والخبراء المستقلون ومجموعات العمل <https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Women/WG/WomensAutonomyEqualityReproductiveHealth.pdf> (2017) مادة 3.
- 44 " إعلان الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة بشأن الحقوق الجنسية " (رقم 2).
- 45 المرجع نفسه.
- 46 ثقافة الطهارة هي عقيدة انبثقت من المسيحية الإنجيلية تتطلب الالتزام بالامتناع عن ممارسة الجنس قبل الزواج من جنسين مختلفين. فهي تضع على عاتق المرأة مسؤولية الحفاظ على الطهارة الجنسية والتحكم في "رغبات" الرجل ، على سبيل المثال ، من خلال ارتداء ملابس محتشمة وتعهده الآباء بالامتناع عن ممارسة الجنس حتى الزواج. هذه العقيدة متجذرة في العار الجنسي وتتجنب التثقيف الجنسي الشامل. Madison Natarajan and others, 'Decolonizing Purity Culture: Gendered Racism and White Idealization in Evangelical Christianity' (2022) 46 Psychology of Women Quarterly <https://journals.sagepub.com/doi/full/10.1177/03616843221091116>.
- 47 دليل الطوارئ "الحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين (PSEA)" (مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين 2022). <https://emergency.unhcr.org/entry/32428/protection-from-sexual-exploitation-and-abuse-psea>.
- 48 الأشخاص الذين تم تحديدهم على أنهم لاجئون وعائدون وعديمو الجنسية ومشردون داخلياً وطالبو لجوء من قبل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين.
- 49 'Populations of Concern to UNHCR' (2020) UNHCR Global Report <https://reporting.unhcr.org/sites/default/files/gr2020/pdf/Chapter\_PoC.pdf>.
- 49 قرار مجلس الأمن رقم 1325 (2000) حول المرأة والسلام والأمن [S/RES/1325 (2000)].
- 50 "أجندة المرأة للسلام والأمن: دليل عالمي" (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي 2019). <https://www.undp.org/content/dam/undp/library/peace/conflict-prevention-peacebuilding/Parliament\_as\_partners\_supporting\_the\_Women\_Peace\_and\_Security\_Agenda\_-\_A\_Global\_Handbook.pdf>.
- 51 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (رقم 27) المادة 23.
- 52 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (رقم 29) مادة 1(1).
- 53 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (رقم 28)، المادتان 21 ، 25.
- 54 "العمل اللائق" (منظمة العمل الدولية ، 2015) <https://www.ilo.org/global/topics/decent-work/lang-en/index.htm> accessed 23 August 2022.
- 55 الهدف 8 | إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمم المتحدة ، التنمية المستدامة). <https://sdgs.un.org/goals/goal8> accessed 23 August 2022.
- 56 أنظر أنيا شاييرو (رقم 7).
- 57 على سبيل المثال ، تنظم اللائحة العامة لحماية البيانات في الإتحاد الأوروبي عملية جمع المعلومات الطبية وتحدها بشكل صارم. حماية الأشخاص الطبيعيين في ما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية وحرية نقل هذه البيانات (اللائحة العامة لحماية البيانات) 2018.
- 58 إعلان الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة حول الحقوق الجنسية (رقم 2) المبدأ 5.
- 59 المرجع نفسه، المبدأ 6.
- 60 لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المجلس الحاكم 22 (رقم 42) الفقرة 22.
- 61 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (رقم 28).
- 62 المرجع نفسه، الفقرة 24.
- 63 'Sex Work and Institutional Violence— Research in 13 Countries in Latin America.' (Redtrasex 2017) Regional Report <https://issuu.com/redtrasex/docs/informe\_regional\_violencia\_instituc\_104481e5766548/41>; 'Every Sex Worker Has a Story to Tell about Violence' (ASWA Alliance Africa 2019) <https://aswaalliance.org/every-sex-worker-has-a-story-to-tell-about-violence>; 'Arrest the Violence: Human Rights Violations against Sex Workers in Central and Eastern Europe and Central Asia' (SWAN 2009) <https://swannet.org/resources/arrest-the-violence-human-rights-violations-against-sex-workers-in-11-countries-in-central-and-eastern-europe-and-central-asia-2/>; Manjima Bhattacharjya, Emma Fulu and Laxmi Murthy, 'The Right(s) Evidence – Sex Work, Violence and HIV in Asia: A Multi-Country Qualitative Study' (United Nations Development Programme, UNDP, UNFPA, APNSW, Sangram 2015) <https://www.undp.org/asia-pacific/publications/rights-evidence-%E2%80%93-sex-work-violence-and-hiv-asia-multi-country-qualitative-study>; 'Human Rights Violations of Sex Workers, People in the Sex Trades, and People Profiled as Such: Submission to the United Nations Universal Periodic Review of the United States of America' (Best Practices Policy Project, Outlaw Project, Black Sex Workers Collective, New Jersey Red Umbrella Alliance, and Desiree Alliance 2019) <http://www.bestpracticespolicy.org/wp-content/uploads/2019/10/SWCoalition\_UPR36\_USA\_2019.pdf>.
- 64 على سبيل المثال ، يتعرض العاملون في مجال الجنس المهاجرون من زيمبابوي إلى عنف شديد من جانب الشرطة وحرس الحدود في جنوب إفريقيا وبوتسوانا. جين أرنوت وأنا لويز كراغو ، "Rights Trans ·Male ·Not Rescue: A Report on Female Sex Workers" Human Rights in Botswana ، جنوب أفريقيا (Open Society Initiative for Southern Africa and the Sexual Health and Rights Project 2009) <https://www.opensocietyfoundations.org/publications/rights-not-rescue>.
- 65 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (رقم 27) مادة 25 ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (رقم 29) مادة 12 ؛ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المجلس الحاكم 14 و 22 (رقم 42).
- 66 المرجع نفسه، المادة 7.
- 67 المرجع نفسه، المادة 9.
- 68 المرجع نفسه، المادة 9.

- 78 منظمة العفو الدولية (رقم 3) 4-5.
- 79 "تأثير تشريعات ومبادرات مكافحة الاتجار على العاملين والعاملات في مجال الجنس" (رقم 9) ؛ 'مراقبات. مستغلات. مرحلات. استغلال. انتهاكات الحقوق ضد العاملات في مجال الجنس المهاجرات في أوروبا وآسيا الوسطى (رقم 9).
- 80 Stéphanie Wahab and Meg Panichelli, 'Ethical and Human Rights Issues in Coercive Interventions With Sex Workers' (2013) 28 344.
- 81 "تنفيذ قيادة الولايات المتحدة ضد فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز والسل وقانون الملاريا لعام 2003 ، بصيغته المعدلة - تنفيذ شرط الضمير ، والمعلومات الطبية الدقيقة للواقي الذكري ومعارضة الدعارة والاتجار بالجنس" (2014). تمت مراجعته من AAPD 12-04 و ADS 303 <<https://www.usaid.gov/work-usaid/aapds-cibs/aapd-14-04-w>>.
- 82 مذكرة توجيهية لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والعمل في مجال الجنس (رقم 15) ، الملحق 3 "التفريق بين العمل في مجال الجنس والاتجار".
- 83 "إلغاء التجريم: دليل العاملات في مجال الجنس الذكي" (Global Network of Sex Work Projects 2022) <[https://nswp.org/sites/default/files/sg\\_to\\_decriminalisation\\_prf05.pdf](https://nswp.org/sites/default/files/sg_to_decriminalisation_prf05.pdf)>.
- 84 Kate Shannon and others, 'Global Epidemiology of HIV among Female Sex Workers: Influence of Structural Determinants' (2015) 385 The Lancet 55.
- 85 'Services for Sex Workers' (Joint United Nations Programme on HIV/AIDS 2014) Guidance Note 3.
- 86 Lynzi Armstrong, 'From Law Enforcement to Protection? Interactions Between Sex Workers and Police in a Decriminalized Street-Based Sex Industry' (2017) 57 The British Journal of Criminology 570 <<https://doi.org/10.1093/bjc/azw019>>.
- 87 Stéphanie Wahab and Gillian Abel, 'The Prostitution Reform Act (2003) and Social Work in Aotearoa/New Zealand' (2016) 31 Affilia 418.
- 88 Christine Harcourt and others, 'The Decriminalisation of Prostitution Is Associated with Better Coverage of Health Promotion Programs for Sex Workers' (2010) 34 Australian and New Zealand Journal of Public Health 482 <<https://doi.org/10.1111/j.1753-6405.2010.00594.x>>; Basil Donovan and others, 'The Sex Industry in New South Wales' (The Kirby Institute, Faculty of Medicine, University of New South Wales 2012) A Report to the NSW Ministry of Health <[https://kirby.unsw.edu.au/sites/default/files/kirby/report/SHP\\_NSW-Sex-Industry-Report-2012.pdf](https://kirby.unsw.edu.au/sites/default/files/kirby/report/SHP_NSW-Sex-Industry-Report-2012.pdf)>.
- 89 'Decent Work' (International Labour Organization, 2015) <<https://www.ilo.org/global/topics/decent-work/lang--en/index.htm>> accessed 23 August 2022.
- 90 Fiona Scorgie and others, 'Human Rights Abuses and Collective Resilience among Sex Workers in Four African Countries: A Qualitative Study' (2013) 9 Global Health <<https://doi.org/10.1186/1744-8603-9-33>>.
- 91 المرجع نفسه.
- 69 Marlise Richter and Kholi Buthelezi (n72).
- 70 "وصول العاملين والعاملات في مجال الجنس إلى خدمات الصحة الجنسية والإنجابية الشاملة" (Global Network of Sex Work Projects, 2018) Briefing Paper <[https://nswp.org/sites/default/files/bp\\_sws\\_access\\_to\\_comp\\_srh\\_-\\_nswp\\_2018.pdf](https://nswp.org/sites/default/files/bp_sws_access_to_comp_srh_-_nswp_2018.pdf)>
- 71 أنظر على سبيل المثال، Jo C Phelan and Bruce G Link, 'Stigma as a Fundamental Cause of Population Health Inequalities' (2013) 103 American Journal of Public Health 813 <<https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC3682466/>>; 'Stigma and Discrimination Experienced by Sex Workers Living with HIV' (Global Network of Sex Work Projects 2015) Briefing Paper <<https://d8dev.nswp.org/sites/default/files/Stigma%20and%20Discrimination%20Experienced%20by%20Sex%20Workers%20Living%20with%20HIV%20Community%20Guide%2C%20NSWP%20-%20December%202015.pdf>>; Michae2 la Smith and others, 'Prostitution Stigma and Its Effect on the Working Conditions, Personal Lives, and Health of Sex Workers' (2018) 55 The Journal of Sex Research 457 <<https://www.tandfonline.com/doi/abs/10.1080/00224499.2017.1393652?journalCode=hjsr20>>; Zehnder Mara and others, 'Stigma as a Barrier to Mental Health Service Use Among Female Sex Workers in Switzerland' (2019) 10 Frontiers in Psychiatry <<https://www.frontiersin.org/article/10.3389/fpsy.2019.00032>>; Laura Nyblade and others, 'Impact of Stigma on Utilization of Health Services among Sex Workers in Kenya' (Futures Group, Health Policy Project 2015) <[https://www.healthpolicyproject.com/pubs/536\\_KenyaS-WStigmaStudyFINAL.pdf](https://www.healthpolicyproject.com/pubs/536_KenyaS-WStigmaStudyFINAL.pdf)>.
- 72 "المدافعون عن حقوق العاملين والعاملات في مجال الجنس في خطر". <[https://www.frontlinedefenders.org/sites/default/files/fld\\_swr\\_d\\_final\\_english.pdf](https://www.frontlinedefenders.org/sites/default/files/fld_swr_d_final_english.pdf)>.
- 73 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (رقم 28) ؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (رقم 29).
- 74 'Unreachable Social Protection for Sex Workers' (United Nations in Viet Nam, 29 November 2021) <<https://vietnam.un.org/en/160723-unreachable-social-protection-sex-workers>> accessed 25 August 2022.
- 75 اتفاقية بشأن العمل الجبري أو القسري ، 1930 (رقم 29) منظمة العمل الدولية (تم تبنيها في 28 يونيو 1930 ، ودخلت حيز التنفيذ في 1 مايو 1932). <[https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEX\\_PUB:12100:0::NO::P12100\\_ILO\\_CODE:C029](https://www.ilo.org/dyn/normlex/en/f?p=NORMLEX_PUB:12100:0::NO::P12100_ILO_CODE:C029)>
- 76 بروتوكول 2014 لاتفاقية العمل الجبري ، 1930 (تم اعتماده في 11 يونيو 2014 ، ودخل حيز التنفيذ في 9 نوفمبر 2016). <[https://www.un.org/en/development/desa/population/migration/generalassembly/docs/globalcompact/ILO\\_P\\_029.pdf](https://www.un.org/en/development/desa/population/migration/generalassembly/docs/globalcompact/ILO_P_029.pdf)>
- 77 بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وخاصة النساء والأطفال ، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (تم اعتماده في 15 نوفمبر 2000 ، ودخل حيز التنفيذ في 25 ديسمبر 2000) 319 UNTS 2237 <<https://www.ohchr.org/en/instruments-mechanisms/instruments/protocol-prevent-suppress-and-punish-trafficking-persons>>

- Challenging the Introduction of the Nordic Model' (Global Network of Sex Work Projects 2017) <<https://nswp.org/resource/nswp-smart-guides/smart-sex-workers-guide-challenging-the-introduction-the-nordic-model>>. 92
- على سبيل المثال ، أُجبرت عاملة الجنس السويدية والمدافعة عن حقوق الإنسان ، بيتي جاسمين ، على التفاعل مع زوجها السابق العنيف لرؤية أطفالها. تم فصلها عنهم من قبل الخدمات الاجتماعية لأنه أضرهم عن عملها. قتلها أثناء زيارة الحراسة. Melissa Gira Grant, 'Sex Workers Rise Up After Fatal Stabbings' (In These Times, 22 July 2013) <<https://inthesetimes.com/article/sex-workers-rise-up-after-fatal-stabbings>>. 93
- 'The Real Impact of the Swedish Model on Sex Workers: Sex Work and Arbitrary Interference with Families' (Global Network of Sex Work Projects 2015) <<https://nswp.org/resource/nswp-publications/community-guide-the-real-impact-the-swedish-model-sex-workers>>. 94
- A.L. Daalder, 'Prostitution in the Netherlands since the Lifting of the Brothel Ban' (WODC 2007) <[https://publikationen.uni-tuebingen.de/xmlui/bitstream/handle/10900/66769/ob249a\\_fulltext\\_tcm45-83466.pdf?sequence=1](https://publikationen.uni-tuebingen.de/xmlui/bitstream/handle/10900/66769/ob249a_fulltext_tcm45-83466.pdf?sequence=1)>. 95
- يمكن مشاهدة هذه النتيجة في ألمانيا ، حيث أثبت "قانون حماية البغايا" لعام 2017 الذي يطالب العاملين والعاملات في مجال الجنس التسجيل لدى السلطات المحلية أنه غير ناجح إلى حد كبير ، مما دفع بالغالبية العظمى من العاملين والعاملات في مجال الجنس في البلاد الذين يقدر عددهم بـ 200000 للعمل بشكل غير قانوني. 96
- Ellen Foley, 'Regulating Sex Work: Subjectivity and Stigma in Senegal' (2017) 19 Cult Health Sex 50. 97
- 'Sex Work in Europe: A Mapping of the Prostitution Scene in 25 European Countries.' (TAMPEP International Foundation 2009) <<https://tampep.eu/wp-content/uploads/2017/11/TAMPEP-2009-European-Mapping-Report.pdf>>; 'Sex Workers' Access to Comprehensive Sexual and Reproductive Health Services' (Global Network of Sex Work Projects 2018) Briefing Paper <<https://nswp.org/resource/nswp-briefing-papers/briefing-paper-sex-workers-access-comprehensive-sexual-and-reproductive>>. 98
- 'Sex Work Is Legalised in Senegal' (Global Network of Sex Work Projects, nd) <<https://nswp.org/timeline/sex-work-legalised-senegal>> accessed 25 August 2022. 99
- Elena Jeffreys, Janelle Fawkes and Zahra Stardust, 'Mandatory Testing for HIV and Sexually Transmissible Infections among Sex Workers in Australia: A Barrier to HIV and STI Prevention' (2012) 2 World Journal of AIDS <<https://www.scirp.org/journal/PaperInformation.aspx?PaperID=22595>>; 'HIV and STI Testing and Treatment Policies' (Global Network of Sex Work Projects 2015) Briefing Paper <<https://www.nswp.org/sites/default/files/HIV%20and%20STI%20Testing%20and%20Treatment%20Policies%2C%20NSWP%20-%20December%202015.pdf>>. 100
- G Ragesh, 'Human Rights Violations against Female Sex Workers by Police Personnel' (2015) II International Journal of Research and Scientific Innovation 101; Lauren Medlicott, 'Abused and Denied Help: Sex Worker Mums Lose Access to Kids' (openDemocracy, 25 July 2022) <<https://www.opendemocracy.net/en/5050/sex-work-social-services-mothers-children/>> accessed 25 August 2022. 101
- Marlise Richter and Kholi Buthelezi, 'Stigma, Denial of Health Services, and Other Human Rights Violations Faced by Sex Workers in Africa: "My Eyes Were Full of Tears Throughout Walking Towards the Clinic That I Was Referred To"' in Shira M Goldenberg and others (eds), Sex Work, Health, and Human Rights: Global Inequities, Challenges, and Opportunities for Action (Springer Cham 2022) <[https://doi.org/10.1007/978-3-030-64171-9\\_8](https://doi.org/10.1007/978-3-030-64171-9_8)>. 102
- Skye Wheeler, 'Interview: Outlawed and Ostracized: Sex Workers in South Africa' (Human Rights Watch 2019) <<https://www.hrw.org/news/2019/08/07/interview-outlawed-and-ostracized-sex-workers-south-africa>> accessed 25 August 2022; Sharmus Outlaw and others, 'Nothing About Us, Without Us: Sex Work, HIV, Policy Organizing' (Best Practices Policy Project and Desiree Alliance 2015) Transgender empowerment <[http://www.bestpracticespolicy.org/wp-content/uploads/2015/10/NOTHINGABOUTUS\\_REPORT\\_COLOR\\_2015.pdf](http://www.bestpracticespolicy.org/wp-content/uploads/2015/10/NOTHINGABOUTUS_REPORT_COLOR_2015.pdf)>. 103
- Lucy Platt and others, 'Associations between Sex Work Laws and Sex Workers' Health: A Systematic Review and Meta-Analysis of Quantitative and Qualitative Studies' (2018) 15 PLOS Medicine <<https://www.ncbi.nlm.nih.gov/pmc/articles/PMC6289426/>>. 104
- Outlaw (n80). 96
- Ragesh (n70). 97
- 'Issledovanie Sredi Seks-Rabotnikov Ukrainy Po Narusheniyam Prav Cheloveka so Storony Sotrudnikov Militisii' (Kirovohrad Regional Branch of the Charitable Organisation "All-Ukrainian League" LEGALIFE 2014) <<https://www.nswp.org/node/2351>>; 'Failures of Justice: State and Non-State Violence against Sex Workers and the Search for Safety and Redress' (SWAN 2015) <<https://swannet.org/resources/failures-of-justice-state-and-non-state-violence-against-sex-workers-and-the-search-for-safety-and-redress-2/>>. 105
- 'Sex Work and the Law: Understanding Legal Frameworks and the Struggle for Sex Work Law Reforms' (Global Network of Sex Work Projects 2014) Briefing Paper <<https://www.nswp.org/resource/nswp-publications/sex-work-and-the-law-understanding-legal-frameworks-and-the-struggle-sex>>. 106
- 'The Impact of "End Demand" Legislation on Women Sex Workers' (Global Network of Sex Work Projects, 2018) Policy Brief <<https://nswp.org/resource/nswp-policy-briefs/policy-brief-the-impact-end-demand-legislation-women-sex-workers>>; 'Smart Guide on

- 114 'Meaningful Involvement of Sex Workers' (Global Network of Sex Work Projects 2018) Briefing Note <<https://nswp.org/resource/nswp-briefing-notes/meaningful-involvement-sex-workers>>.
- 115 'Prevention and Treatment of HIV and Other Sexually Transmitted Infections for Sex Workers in Low- and Middle-Income Countries (n5) 19-20.
- 116 'Implementing Comprehensive HIV/STI Programmes' with Sex Workers: Practical Approaches from Collaborative Interventions' (n11) 5
- 117 "تنفيذ برامج شاملة لفيروس نقص المناعة البشرية / الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي مع العاملين والعاملات في مجال الجنس: مناهج عملية من التدخلات التعاونية" (رقم 11) 5.
- 118 "المبادئ التوجيهية الموحدة بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والتشخيص والعلاج والرعاية للسكان الرئيسيين" (رقم 11) 4.
- 119 المرجع نفسه، 125.
- 109 "النمسا: التمييز ضد العاملين والعاملات في مجال الجنس من حيث الحق في العمل والصحة" (مبتدى العاملين والعاملات في مجال الجنس في فيينا ، النمسا <<https://www.nswp.org/sites/default/files/SWFofViennashadow%20CEDAW%202013.pdf>>.
- 110 "المبادئ التوجيهية الموحدة بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والتشخيص والعلاج والرعاية للسكان الرئيسيين" (رقم 11).
- 111 تُعرف أيضًا باسم أداة تنفيذ العامل أو العاملة في مجال الجنس أو SWIT. "تنفيذ برامج شاملة لفيروس نقص المناعة البشرية / الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي مع العاملين والعاملات في مجال الجنس: مناهج عملية من التدخلات التعاونية" (رقم 11).
- 112 بما في ذلك علاج فيروس نقص المناعة البشرية والرعاية ، وفحص الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي والعلاج بدون أعراض ، وخدمات الوقاية للسلوك الجنسي الآمن (أي الواقي الذكري ومواد التشحيم المجانية) ، والتحصين ضد التهاب الكبد B ، وبرامج التوعية المجتمعية ، والحد من الضرر لمستخدمي الكحول والمخدرات وتطبيق المبادئ التوجيهية الموصى بها من منظمة الصحة العالمية لإدارة فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسيا للعاملين والعاملات في مجال الجنس.
- 113 أنظر على سبيل المثال، Rachel G Logan and others, 'When Is Health Care Actually Going to Be Care?' The Lived Experience of Family Planning Care among Young Black Women' (2021) 31 Qualitative Health Research 1169 <<https://doi.org/10.1177/1049732321993094>>.



صادرة في أكتوبر 2022 عن الإتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، لندن، المملكة المتحدة

4 Newhams Row, London SE1 3UZ, UK

هاتف +44 (0)20 7939 8200

فاكس +44 (0)20 7939 8300

الموقع الإلكتروني [www.ippf.org](http://www.ippf.org)

البريد الإلكتروني [info@ippf.org](mailto:info@ippf.org)

جمعية خيرية مسجلة بالمملكة المتحدة تحت الرقم 229476